وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

-المسجد والمصحف الشريف نموذجا-

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب :

عبداللطيف بسعود

إشراف الدكتور:

نذير شوقي

الموسم الجامعي:

1441-1442هـ/2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

-المسجد والمصحف الشريف نموذجا-

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب :

عبداللطيف بسعود

إشراف الدكتور:

نذير شوقي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/مصطفى باجو	جامعة غرداية	رئيسا
د/نذير شوقي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/مُحَمَّد حدبون	جامعة غرداية	مساعد مشرف
د/شباب عادل	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: **1441-1442هـ/2020-2021م**

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى
ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ
يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾

إهـداء

إلى مــن ربتني صغيرا ، وأرشدتني كبيرا إلى الوالـدة الحنـون .

إلى من حن علي وسعى من أجلي وعلمني إلى الوالد الكريم .

إلى أساتذتي ومعلميَّ ومشايخي عبر مراحــل التعليــم ، الذين أدين لهم كلما نطقت صـوابا أو أحسنت جــوابا .

واحفظ لشيخك ما إن عشت حرمته

واجعله في البر والتوقير مثل الأب

إلى أساتذتي الكرام بقسم العلوم الإسلامية الذين لم يدخروا جهدا في إيصالنا إلى هذا المقام ، وإلى الطلبة الكرام الذين سررت بصحبتهم طوال فترة الدراسة.

شكر وعرفان

الحمد الله القائل: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

إن كان الشكر ترجمان النية ولسان الطوية وحبل الإخلاص فالشكر لله الذي وفقنا بتوفيقه

والشكر إلى من مد لي يد العون وذلل لي الصعاب التي واجهتني في سير البحث الدكتور نذير شوقي

الذي أحاط هذا العمل بالرعاية والإشراف

إلى كل الأساتذة الكرام الذين ساعدونا وأرشدونا في سير هذا العمل والى كل الذين علمونا

جزاهم الله عني خيرا

إلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أخواني الطلبة الكرام

مقدمـــــة

مقدمـــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد : فإن الحياة تقوم على عدة مصالح ضرورية، يتوقف وجود الأمم واستمرارها على توافرها، وهذه المصالح تتمحور أساسا في خمسة كليات هي :الدين، النفس، العقل، المال والعرض .وقد اتفقت كل الشرائع السماوية والوضعية – في الجملة – على ضرورة حمايتها وجودا وعدما؛ وإن اختلفت في كيفية تحقيق ذلك.

وأعز هذه الكليات وأولاها بالحفظ والعناية كلية الدين؛ ذلك أن الدين في نفوس المؤمنين به أعز من كل شيء؛ ولذلك لا يقوم حفظ الدين إلا بحفظ مقدساته المتمثلة في المصدر الأساسي الذي يقوم عليه وهو كتاب الله _المصحف الشريف _ الذي يستمد منه المسلمون شريعتهم ودينهم ، ومن ذلك حفظ المسجد الذي يتلقى فيه المسلمون توجيههم وقيمهم الاسلامية .

فحماية المقدسات الدينية التي تشكل القيم الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه المقدسات به باعتبارها من كيانه الديني و الثقافي والحضاري.

ولا شك أن التزايد الكبير والمستمر بالمساس بالمقدسات الدينية تستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية بأحكامها السباقة لفرض حماية مطلقة للمقدسات الدينية، وبالرغم من توفر النصوص القانونية والشرعية الحاثة على ضرورة حماية المقدسات الدينية، فإنها تبقى دون قيمة ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تنفيذها.

فالبحث إذا عبارة عن دراسة جنائية مقارنة تتناول ما يوفره الفقه الجنائي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من حماية المقدسات الدينية؛ المتمثلة بوجه الخصوص بحماية المسجد والمصحف ...وهذه الحماية تقوم على عنصرين هما :التجريم والعقاب، أي تجريم الأفعال التي تتضمن الاعتداء والإساءة إلى هذه المقدسات الدينية ،ثم معاقبة مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها ما يأتي:

1- الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجنائية التي يقررها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للدين الإسلامي، وخاصة القانون الجزائري .

2- أنه يؤلمني ككل مسلم غيور على دينه، ما انتشر في هذه الأزمنة من مظاهر الاعتداء على كتاب الله وبيته، من العوام الجاهلين؛ بل ومن المثقفين الذين تأثروا بالأفكار المنحرفة، فأردت أن أدرس هذا الموضوع ؛ لتنبيه الغافلين، وتبصير الجاهلين بخطورة الاعتداء على المسجد والمصحف، وما يترتب عليهما من جزاءات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

3- المشاركة بهذا البحث المتواضع في الدفاع عن الإسلام، وتعظيم الله سبحانه وتعالى، ونصرة لكتابه الكريم، ، وتوقيرا لبيته ... في الوقت الذي تتعرض فيه هذه المقدسات للإساءة والطعن والتنقيص .

4- تعلقي الشديد بالمسجد والمصحف ومن ثم ارتباطي بهما بصفتي معلما _مرسما_ للقرآن الكريم.

أهمية الدراسة

إن موضوع الحماية الجنائية للمقدسات الدينية _المسجد والمصحف نموذجا _ يكتسي أهمية كبيرة، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

مقدمـة

1 –أهمية المسجد والمصحف باعتبارهما موضوعًا لهذه الحماية، فالقرآن الكريم أساس الحياة، وبه يستقيم أمر الناس ويصلح حالهم في الدنيا والآخرة، فإذا أعرضوا عنه، واتبعوا أهواءهم ضلوا وانحرفوا، وأضاعوا مصالحهم في الدنيا، وخسروا خسرانًا مبينًا في الآخرة، قال تعالى:﴿إن هذا القرءان يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا ﴾

2 –أهمية الجزاء الجنائي باعتباره الوسيلة الفعالة لتحقيق الحماية لمختلف المصالح والقيم، فكثير من الناس لا يردعهم ولا يردهم عن غيهم؛ إلا الجزاء والعقاب، وخاصة الذين يعتدون على المقدسات الدينية تحت شعارات الحرية الدينية، وحرية الرأي والفكر...

3 –كثرة مظاهر الاعتداء على المساجد ، والإساءة إليها في هذه الأزمنة، مما يستوجب على الغيورين على دينهم دراسة هذه المظاهر المخزية، دراسَة شرعية وقانونية؛ لبيان كيفية القضاء عليها.

إشكالية البحث

لما كان حفظ مقدسات الدين الإسلامي من أهم المصالح الضرورية؛ فقد أحاطت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بقدر من الحماية الجنائية التي تحفظ مقدساته من أن يساء أو يحرف إلى المصحف أو يعتدى على المسجد بأي شكل من الأشكال، و تحول دون الإساءة إليها أو النيل منهما .

وإذا كان كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قد وفَّر قدرًا من الحماية الجنائية للمقدسات الإسلامية المتمثلة في حماية المسجد والمصحف ؛ فما هي مجالات هذه الحماية؟ وما هي صورها؟ وما مدى كفايتها في حفظ المسجد والمصحف وصونهما؟

وسأحاول في هذا البحث الإجابة عن هذه التساؤلات التي تطرح نفسها، خاصة في هذه الأزمنة التي كثرت فيها الفتن، وكُثر أعداء الدين، واشتد بغضهم له، فتوالت هجماتهم عليه، وتفننوا في

الإساءة إلى مقدساته ، حتى أصبحت تنتهك حرماته، ويستهان بشعائره، ويستهزأ بدستوره الرباني ...ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أهداف البحث

وغرضي من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق الأهداف الآتية:

1 -تحديد مجالات الحماية الجنائية للمسجد والمصحف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

2 -التعريف بأهم الجرائم التي تمس المسجد والمصحف ، في كل مجال من مجالات الحماية، كالسب والاستهزاء، والإساءة ...

3 -التعريف بأهم العقوبات المقررة لتلك الجرائم؛ ببيان طبيعتها (حبس، غرامة ...)، ودرجتها قوة وضعفا، ومن خلال معرفة هذه العقوبات يتبين لنا مدى كفاية الحماية الجنائية للمسجد والمصحف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

4 -إبراز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مجال الحماية الجنائية للمسجد والمصحف.

5 -المساهمة العلمية في دراسة جانب مهم من جوانب الفقه الجنائي، والمتمثل في الجرائم الماسة بالمسجد والمصحف ، والتي يمكن تسميتها بالجرائم الدينية، خاصَّة وأن هذا الجانب أهمله فقهاء القانون.

منهج البحث

اعتمدت في دراسة مسائل هذا البحث على منهجين أساسيين هما: المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

أما الأول فاعتمدته في تحليل موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في كل مسألة من مسائل البحث؛ لمعرفة طبيعة هذا الموقف، والأساس الذي بني عليه .

وأما الثاني فاعتمدته في المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؛ لمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف من جهة ثانية.

كما اتبعت في إنجاز هذه المذكرة الخطوات المنهجية الآتية:

1- أقدم في عرض مسائل البحث الفقه الإسلامي على القانون الجزائري.

2- اكتفيت في دراسة موقف الفقه الإسلامي بآراء المذاهب الأربعة المشهورة.

3- خرجت الأحاديث والآثار من مظانها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلا خرجته من السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها خرجته من غيرها.

4- استعنت في توثيق المعلومات من المصادر والمراجع بالرموز الآتية:

ص= الصفحة، ط= الطبعة، م= ميلادية، هـ= هجرية، مر.س= المرجع السابق، مص.س= المصدر السابق.

عناصر البحث (الخطة)

يتكون هذا البحث من عدة عناصر رئيسية تشكل خطة البحث هي: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

مقدمة: وقمت فيها بالتعريف بموضوع البحث، وإشكاليته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته...

الفصل الأول : الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

وقسمته إلى ثلاث مباحث ، تكلمت في المبحث الأول عن تعريف الحماية الجنائية ، و قسمته إلى أربعة مطالب ، تكلمت في المطلب الأول عن تعريف الحماية لغة واصطلاحا في كل من الفقه

والقانون ، وفي المطلب الثاني عن تعريف الجناية لغة واصطلاحا في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، أما في المطلب الثالث فعرفت الحماية الجنائية كمركب وصفي في كل من الفقه الاسلامي والقانون ، وفي المطلب الرابع تكلمت عن محل الحماية الجنائية وشروطها .

أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن تعريف المقدسات الدينية وقسمته إلى ثلاث مطالب ،تكلمت في المطلب الأول عن تعريف المقدس لغة واصطلاحا ،وعرفت الدين في المطلب الثاني لغة واصطلاحا في الفقه والقانون، وذكرت أهمية الدين وضرورة حمايته، وعقوبة الإساءة إليه ،وعرجت في المطلب الثالث عن ماهية المقدسات الإسلامية.

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للمسجد والمصحف

وقسمته أيضا إلى مبحثين ، تكلمت في الأول عن الحماية الجنائية للمسجد ، وقسمته إلى ثلاث مطالب عرفت في المطلب الأول بالمسجد وبيان حرمته ،وفي المطلب الثاني صور الإساءة إل المسجد في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري .

وفي المبحث الثاني تكلمت عن مفهوم المصحف وبيان حرمته ، وقسمته إلى ثلاث مطالب أيضا ، ففي المطلب الأول بينت مفهوم المصحف وبيان حرمته ، وذكرت صور الإساءة إل المصحف في الفقه والقانون الجزائري ، وفي المطلب الثالث عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

الخاتمة :وفيها بيان لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

الدراسات السابقة

لم أجد في حدود ما أتيح لي من إمكانيات أية دراسة علمية سابقة في هذا الموضوع، وأقصد بذلك الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ بل لم أجد دراسة فقهية ولا قانونية تناولت

موضوع البحث على النحو الذي تمت به هذه الدراسة؛ من حيث جمع شتات الموضوع، وترتيب مسائله.

أما فقهاء الشريعة فقد تناولوا بحث أغلب مسائل الموضوع في أبواب متفرقة من كتبهم، كأحكام المصاحف والمساجد في كتب الفقه...

أما فقهاء القانون فلم يهتموا بهذا الموضوع، واكتفوا بالإشارة إلى بعض مسائله بشيء من الاختصار. ومن هنا يمكن القول بأن موضوع البحث **يتسم بالجدة**.

صعوبات البحث

اعترضتني في إنجاز هذا البحث عدة صعوبات أهمها:

1- تشتت مادة البحث في مصادر الفقه الإسلامي ، في كتب الفقه العامة فهي مفرقة في عدة مواضع، كأحكام المصاحف في كتب الطهارة، وأحكام المساجد في أبواب الصلاة.

2- قلة المصادر والمراجع القانونية التي تناولت الموضوع؛ بل تكاد تكون منعدمة، وخاصة في القانون الجزائري.

وأخيرا : فهذا عمل متواضع أقدمه بين يدي الأساتذة الفضلاء لتقييمه، وإبداء وجهة نظرهم فيه، شاكرا لهم جهدهم في قراءته، ومقدرا لمساعيهم الطيبة في خدمة العلم وتوجيه طلبته؛ للرقي بمستوى البحث العلمي. وأسأل الله أن ينفعني بتوجيهاتهم وإرشاداتهم، وأن يوفقني لاستدراكها في هذا البحث، والعمل بها في المستقبل إن شاء الله. ولا أدعي أني أنجزت عملا لا قبل لأحد به؛ ولكنه جهد المقِل، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان فيه من خلل ونقصان فمني ومن الشيطان، فأحمد الله على توفيقه، وأستغفره عن تقصيري، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وألا يحرمنا أجر الاجتهاد.

الفصل الأول : الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

المبحث الأول : تعريف الحماية الجنائية

المبحث الثاني : تعريف المقدسات الدينية

المبحث الأول : تعريف الحماية الجنائية

المطلب الأول : تعريف الحماية

المطلب الثاني : تعريف الجناية

المطلب الثالث : تعريف الحماية الجنائية كمركب وصفي

المطلب الرابع : محل الحماية الجنائية وشروطها

تعتبر الحماية الجنائية أحد أهم أنواع الحماية القانونية، لأن وسيلتها القانون الجنائي، الذي قد تنفرد قواعده بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها فرع أو أكثر من فروع القانون، على اعتبار أن القانون الجنائي، يحمي قيما ومصالح بلغت من الأهمية حدا، يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لهما في ظل فروع القانون الأخرى، ومن ثم لابد من إبراز مدلول هذه الحماية التي تنصب على المقدسات الدينية على وجه الخصوص، من خلال الإحاطة بتعريف الحماية الجنائية، وسوف يتضح ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية

المبحث الثاني: تعريف المقدسات الدينية

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية

الحماية الجنائية اصطلاح قانوني، يتعلق بالإحاطة بمصالح يرى المشرع أنها جديرة بالحماية، فما مدلولها القانوني؟ وهل للفقه الإسلامي فضل السبق فيها؟.

من أجل بيان ذلك لابد من توضيح مدلول كلّ من الحماية والجناية لغة واصطلاحا، ثم التعريج على المدلول المركّب، وذلك في ثلاثة مطالب، المطلب الأول يبرز تعريف الحماية، أما المطلب الثاني فيعطي مدلول الجناية، أما المطلب الثالث فإنه يبين الحماية الجنائية كمركّب وصفي.

المطلب الأول: تعريف الحماية

يتحدد مدلول الحماية من خلال بيان المعنى اللغوي، ثم المعنى الاصطلاحي وذلك في فرعين اثنين.

الفرع الأول: الحماية لغة

مصدر الفعل حمى، و تستعمل لعدة معان هي:

– الحِمية، فيقال: احتمى المريض من الأطعمة، بمنعه عما يضرّه من الطعام، واحتمى و تحمّى، ويقال حميت المرض، وأنا أحميه حمية ، وحموة من الطعام .[1]

– التسخين والشدة، ومنه حميت الحديد أي سخنته، كما يقال : حمى الوطيس، إذا اشتدت الحرب .[2]

– المحظور الذي لا يقرب: ومنه موقع الكلأ يحمي من الناس أن ترعى فيه، ومنه حمى الله : أي محارمة التي تصان وتُحمى[3]، كما في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه »[4]

1 – الفيروز أبادي، القاموس المحيط،، ص 1276. ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 198، 199.

2 – الجوهري، الصحاح، ص، ج 3، ص 989. ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 198.

3 – الجوهري، الصحاح، ج 6، ص 2319. الفيروز آبادي، القاموس المحيط،، ص 1276.

4 – الحديث عن النعمان بن بشير، أخرجه: – البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ج1، ص 20، حديث رقم 52. – مسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ج 3، ص 1219، حديث رقم:1599

النصرة والمنعة والدفاع عن الشيء يقال: حماه عن الناس، أي نصره، وجعل الناس توقره و تجتنبه[1]، وهو المراد هنا.

– الأنفة من الشيء[2]، كما في قوله تعالى : « إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية » (الفتح، 26).

من خلال ما سبق يتبين أن الحماية لا تخرج عن معنى المنعة، والنصرة، والدفاع، والصيانة وفي ذلك ما يمنع من حصول الضرر.

الفرع الثاني: الحماية اصطلاحا

أولا: الحماية في الفقه الإسلامي

جاء عند الحنفية: «وأما الحمى، وهو أن يحمي السلطان أرضا من الموات، يمنع الناس رعي ما فيها»[3].

وقال المالكية: «هو المكان الذي يمنع رعيه ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها من رعيه»[4].

وقال الشافعية: «وأما الحمى فهو المنع من إحياء الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه المواشي»[5] .

وقال الحنابلة: «والحمى: المكان الممنوع من الرعي»[6].

وبالرجوع إلى المعاجم الفقهية الحديثة، فيربطون اللفظة بمدلولها اللغوي أيضا ، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بعد إيراد المعنى اللغوي: «ولا يخرج اصطلاح الفقهاء في الجملة عن هذا المعنى»[7]،

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 198. الجوهري، الصحاح، ج 6، ص 2319.

[2] – الأزهري، تهذيب اللغة، ج5، ص 177.

[3] – العين، البناية شرح الهداية، ج 12، ص 293.

[4] – الحطاب، مواهب الجليل ج 6، ص 4

[5] – الماوردي، الحاوي الكبير، ج 7، ص 483. ومثله: النووي، المجموع شرح المهذب، ج 15، ص 236.

[6] – السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، ج 2، ص 388.

7 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ج 18، ص 164.

ومنه: «أن يحمي الإمام أرضا من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه»[1]، ومنه: الحامي، وهو المدافع الذي يذوذ عن غيره [2] .

وبذلك يتضح أن كل ما فيه صيانة ومنعة ودفاعا عما يدافع عنه ينطبق عليه معنى الحماية .

ثانيا : الحماية في القانون

الحماية مصطلح فرنسي مأخوذ من اللاتينية، يعبر عن احتياط، حيث يرتكز على وقاية شخص وضمان أمنه وسلامته، أو مال ضد المخاطر التي تلحق به، بواسطة وسائل قانونية أو مادية، كما يعبر أيضا عن التدبير، أو الإجراء أو النظام أو الجهاز، الذي يتكفل بالحماية المعنية[3].

يعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية[4]. وإذا كانت الحماية تعني التنظيم القانوني فيمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء والدفاع عنه [5].

ثالثا : تعريف الحماية بين الفقه الإسلامي والقانون

الحماية مصطلح يدل على الوقاية، والصيانة والدفاع عن الحقوق المادية، كحماية الشخص من أي اعتداء جسدي، أو عن الحقوق المعنوية، كحماية الإنسان من القذف، وبالوسائل المشروعة، كتشريع العقوبات اللازمة، و بالإسقاط على ما يتعلق بموضوع الدراسة، فإنه لن يخرج على معنى النصرة، والمنعة.[6]

---

1 – المصدر نفسه، ج 17، ص 213. وقريبا منه: ج 17، ص 165، 166. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، ص 104. مُحَمَّد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص 82.

2 – مُحَمَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 173.

3 – جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج 1، ص 726، 727 .

4 – بالخير سديد، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006 ، ص 14-13 .

5 – لنكار محمود،الحماية الجنائية للأسرة ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة 2010 ،ص 38.

6 – نادية سخان ، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 24 .

المطلب الثاني: تعريف الجناية

بيان ذلك في فروع ثلاثة، أولها يتعلق بتحديد المعني اللغوي، وثانيها يجلي المدلول الفقهي، وأخرها يتناول الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: الجناية لغة

مصدر جني يجني يقال : جنى الثمرة: اجتناها وتجناها، وجنى الذنب عليه جناية، جره إليه، وهو جان و جناها له، وجناه إياه، و كل ما يجنى فهو جني وجناة[1]، والجناية: الذنب والجرم وما يفعله يفعله الإنسان مما يوجب العقاب في الدنيا والآخرة[2].

فهي: «في الأصل أخذ التمر من الشجر، ثم نقلت إلى إحداث الشر، ثم إلى الشر، ثم إلى فعل المحرم»[3]

الفرع الثاني: الجناية اصطلاحا

أولا :في الفقه الإسلامي

استعمل الفقهاء لفظ الجناية ولكن اختلفوا في تعريفاتهم باختلاف مذاهبهم الفقهية وهذا ما سأورده حسب الترتيب الآتي:

1- تعريف الجناية عند المالكية: لقد عرف المالكية الجناية بأنها: «ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مالا » [4].

وجاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن« الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنى

1 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1271.

2 - ابن منظور، لسان العرب ج 14، ص 154. الجوهري، الصحاح، ج 6، ص 2305.

3 التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص593.

4 - محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي ،المعروف الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى، دون سنة النشر، الجزء السادس، ص 277

وسفاحا وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب ويسمى حرابة إذا كان بغير تأويل وان كان بتأويل سمى بغيا مأخوذا على وجه المعافصة، ومن حرز يسمى سرقة وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفا وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه المشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط »[1].

2- تعريف الجناية عند الحنفية: لقد عرف الحنفية الجناية بأنها: «هي اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس، والأطراف، وخصوا الفعل في المال باسم الغصب »[2].

3 – تعريف الجناية عند الشافعية: لقد عبر الشافعية عن الجناية بالجراح وهو بكسر الجيم، وجمعها جراحة وهذه الجراح قد تكون مفضية إلى الوفاة أو مبينة للعضو[3]، ولما كانت الجراحة تزهق النفس تارة وتارة أخرى تبين عضوا وتارة لا تفعل شيئا، لذلك قالوا «أن الجناية هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين»[4].

4- تعريف الجناية عند الحنابلة: لقد عرف الحنابلة الجناية بأنها: كل فعل عدوان يقع على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا [5].

---

[1] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الأول، دون طبعة، 1998 ، ص 194 .

[2] – السرخسي، المبسوط في شرح الكافي، دار المعرفة ،بيروت، دون طبعة،دون تاريخ النشر،الجزء 27 ،ص 48 .

[3] – إبانة العضو: يقصد بها في الشريعة قطع الأطراف كالأرجل ،واليد والأصبع ،والظفر والأنف واللسان و الأذن والشفة وفقء العينين ،انظر، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ،المجلد الثاني ،المرجع السابق ،ص 205 .

[4] – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دون دار النشر ،ودون طبعة، 1991 ، الجزء التاسع، ص 122 .

[5] – مُحَّد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، 1997 ،الجزء 11 ، ص 443 .

من خلال أقوال الفقهاء في بيانهم للجناية يتضح أن هناك اتجاهين في تعريف الجناية في الفقه الإسلامي:

الاتجاه الأول: يعرفها بأنها: «اسم لفعل محرم حل بنفس أو مال» ويندرج تحت هذا الاتجاه نوعان من الجرائم: النوع الأول: الاعتداء على النفس والأطراف وهو القتل وقطع الأعضاء وكسر العظم والشج والضرب. النوع الثاني: الاعتداء على المال ويشمل السرقة والغصب والإتلاف.

أما الاتجاه الثاني: فإنه يعرف الجناية بما يشمل كل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشرع.

وبمعنى آخر فالجناية في الفقه الإسلامي هي كل ما يتعرض له الإنسان من النيل من حياته وسلامة جسمه ونخرج من هذا النطاق حماية الأموال والأعراض وكل ما يمس الحياة الخاصة للإنسان وكذا الحماية المقررة لكل ما يتعرض له الإنسان من الأقوال التي تشكل في حد ذاتها جريمة مستقلة، ويبقى لنا من نطاق الحماية كل ما يخص نفس الإنسان وما يقع عليها من أفعال تشكل نيلا من حقها في الحياة أو في سلامة الجسم[1]، ويلاحظ أن أغلب الفقهاء يطلقون لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو جسمه أو أحد أطرافه، والمتمثلة في إزهاق الروح أو الجرح والضرب والإجهاض، بينما البعض الآخر يطلق هذا اللفظ على جرائم الحدود والقصاص [2].

وقد عرف الفقهاء الجناية بتعريفين أحدهما عام والآخر خاص.

أولا: التعريف العام للجناية

تطلق الجناية عند الفقهاء على كل جرم، من سلوك أو امتناع، ما دام الإثم قد لزم من قام به فهي كل فعل محرم شرعا، حل بمال كالسرقة، أو حل بنفس كإزهاق الروح، وتذكر ويراد بها ما تحدثه البهائم، وعلى ذلك فهي تشمل كل ممنوع[3].

---

1 – فوزية هامل ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011م-2012 م ، ص 20 .

2 - عبد القادر عودة، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 67 .

3 – انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 2، ص 43. ج 3، ص 207. ج 5، ص 110. ج 6، ص 149. الدردير، الشرح الكبير ، ج 2، ص 13. ج 3، 454 ج 4، ص 265. الشافعي، الأم، ج 3، ص 160. ج 6، ص 5، ج ، ص 191. البهوتي، كشاف القناع، ج 2، ص 525. ج 2، ص 471.

بناء على ذلك عرفت الحناية بأنها: «إسم لفعل محرم شرعا سواء كان على مال أو نفس»[1].

فالجناية بهذا المعنى تكون مساوية لمعنى الجريمة[2] ، فقد عرفها الماوردي[3] بقوله: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز»[4].

قال عبد القادر عودة[5]: «و إذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق الجناية على بعض الجرائم دون البعض الأخر أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة»[6]

ثانيا: التعريف الخاص للجناية

تطلق الجناية بالمعنى الخاص على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو على أعضائه، فهي: اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف»[7].

قال ابن قدامة [1]: هي: «كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان»[2] .

---

1 – ابن نجيم، البحر الرائق، ج 8، ص 327. وانظر : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 67.

2 – الجريمة لغة: من حرم حرما، أذنب واكتسب الإثم، والمحرم: المذنب، وأحرم حريمة: حني جناية.

ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 91. الفيومي، المصباح المنير، ج 1 ص 97. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 1087

3 – هو: علي بن مُحَمَّد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضي قضاة عصره، من كبار علماء الشافعية، ولد بالبصرة وبها تعلم، انتقل إلى بغداد فكان ذو مكانة عند الخلفاء، من مصنفاته: أدب الدنيا والدين، الحاوي في فقه الشافعية، الأحكام السلطانية، توفي سنة 450 هـ. – وفيات الأعيان، ج 3، ص 282، 283. طبقات الشافعية للسبكي، ج5، ص267– 269. شذرات الذهب، ج5، ص 219 ، 218 .

4 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 322.

5 - هو: من رجال القانون والقضاء والمحاماة، انتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر، واختير عضوا في مكتب الإرشاد لهذه الجماعة، اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر عام: 1954 م فأعدم شنقا من مؤلفاته: الإسلام وأوضاعنا السياسية، الإسلام وأوضاعنا القانونية، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي المال والحكم في الإسلام، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه .

6 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 67. قريبا منه: أبو زهرة، الجريمة، ص 46.

7 - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 6، ص 97.

إذن: فقد خص الفقهاء الغصب، والسرقة بما حل بالمال، والجناية بما حل بالنفس والأطراف [3].

ولا شك أن المعنى العام للجناية هو المقصود في هذا البحث، فيشمل كل اعتداء على نفس الإنسان أو على أعضائه، أو على أمواله ، أو على مقدساته .

ثانيا: الجناية في القانون الجزائري

للجناية في القانون معنيان أيضا، أحدهما عام والآخر خاص.

أولا: المعنى العام للجناية

ترد الجناية كمرادف للجريمة[4]، والملاحظ أن القانون الجزائري كسائر القوانين الوضعية لم ينص على تعريف محدد لها، ذلك أن كل جناية أو جريمة تعرف على حدة، فضلا عن أن التعريفات هي من مهمة الفقيه وليس المشرع، ولكنني وقفت على بعض التعريفات من ذلك أن الجريمة: « فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا» [5]، أو هي: «نشاط غير

---

[1] - هو: موفق الدين، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الحنبلي، ولد سنة (541هـ)، عرف بالزهد والتقوى، قوي الحجة ، يجيد المناظرة، إليه انتهى العلم بأصول المذهب و فروعه في زمانه ، من مصنفاته: المغي، روضة الناظر، الكافي، المقنع، البرهان في مسألة القرآن، توفي سنة: 620هـ.

ذيل طبقات الحنابلة، ج 3، ص 281 – 283، 134. فوات الوفيات، ج 2، ص 158، 159. شذرات الذهب، ج 7، ص 155، 156.

[2] - ابن قدامة، المغي، ج 8، ص 259.

[3] - أحمد فتحي بنسي، الموسوعة في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 25. أبو زهرة، الجريمة، ص 46. انظر لمزيد بيان: خالد بن مُحَمَّد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، ص 32.

[4] - تعددت التعريفات الفقهية للجريمة وقد برزت في اتجاهين اثنين: اتجاه شكلي، وآخر موضوعي. – الاتجاه الشكلي: يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة، وبين القاعدة القانونية ، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها : «فعل يرتب القانون على ارتكابه عقوبة». . محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 35. – الاتجاه الموضوعي: يعتمد أنصاره على إبراز جوهر الجريمة، باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها «الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه». .

عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ص 49.

[5] - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 88.

مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال » [1] .

مقتضى ما تقدم أن الجناية والجريمة بمعنى واحد، فهي: قول أو فعل، إيجابا أو سلبا، تتصف بعدم المشروعية، يستحق فاعلها عقوبة أو تدبيرا.

ثانيا : المعنى الخاص للجناية

يتضح هذا المدلول من خلال تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح [2] ومخالفات [3]، وذلك تبعا لتدرجها من حيث خطورتها والعقوبة المقررة لها [4]، حيث نص المقنن الجزائري على العقوبات الأصلية المتعلقة بالجنايات وهي الأخطر، حيث تصل إلى الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الذي لا يكون دون خمس سنوات، ويصل إلى عشرين سنة [5].

ثالثا : تعريف الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون

إن المعنى العام للجناية في الفقه الإسلامي، والفقه الوضعي هو المقصود في هذا البحث، لأن الحماية الجنائية لا تتعلق بنوع معين من الجرائم، بل بكل ما ينطبق عليه وصف الجريمة، فتشمل كل ما زجر الله عنه بحد أو تعزيز في الفقه الإسلامي، كما تشمل الجنحة، والمخالفة، والجناية عند القانونيين. تباينت نظرة الفقه الإسلامي، والفقه القانوني الوضعي في مدلول الجناية بالمعنى الخاص، فرغم أن الفقه الإسلامي قد خصها بما تعلق بالأبدان، إلا أنها تشمل كل اعتداء ولو عوقب عليه بتعزير، في حين هي الفقه القانوني لا تشمل إلا أشد الجرائم خطورة، بالنظر إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فالجناية تعد أحد أقسام الجرائم في القانون، بينما هي الجرائم نفسها في

---

[1] – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ص 13.

[2] - – الجنح: هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا ما يقرر القانون حدودا أخرى أخرى وغرامة تتجاوز 20000دج . بحسب المادة: 2/5 من قانون العقوبات.

[3] – المخالفات: هي الجرائم الأخف ضررا والمعاقب عليها بالحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج. بحسب المادة: 3/ 5 من قانون العقوبات.

[4] - حسب المادة: 27 من قانون العقوبات: «تقسم الجرائم تبعا لخطورتهما إلى : جنايات، وجنح، ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات، أو الجنح أو المخالفات».

[5] - وهو ما نصت عليه المادة: 1/5 من قانون العقوبات.

الفقه الإسلامي، لذلك فكل جنحة أو مخالفة في الفقه القانوني تعد جناية في الفقه الإسلامي من غير عكس [1].

«و أساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الحسيمة دون غيرها » [2]

المطلب الثالث: تعريف الحماية الجنائية كمركب وصفي

بعد تعريف لفظتي المركب، لابد من بيان مدلول الحماية الجنائية في كل من الفقهين: الإسلامي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي

بعد ذكرنا لتعريف الحماية في اللغة، وكذلك الجناية، نذكر في هذا المبحث ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في كتبهم عن تعريف الجناية، ذلك أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف معين، لكنهم في الجملة تعاريفهم متقاربة، فلفظ الجناية عندهم، يختص بالأبدان، ونذكر فيما يأتي تعريف الجناية عند فقهاء المذاهب الأربعة، وسأورده حسب الترتيب الآتي:

عند الحنفية :الفعل المحرم شرعا الذي يكون فيه اعتداء على النفوس والأطراف [3].

عند المالكية :فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي[4].

عند الشافعية :هو القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين [5].

عند الحنابلة :التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصا أو مالا [6].

---

[1] – نادية سخان ، المرجع السابق ، ص 09 .

2 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 68.

3 – مُحَمَّد بن عبد الواحد الهمام، فتح القدير، ج 10 ، دار الفكر،ص 203 .

4 – مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ط1 ، المكتبة العلمية، 1350 هـ، ص 489 .

5 – أبو زكرياء يحي بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق :زهير الشاويش، ج9 ، ط3 ،بيروت، المكتب الإسلامي،1991م، ص 122 .

6 – منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3 ، ط1 ، عالم الكتب، 1993 م، ص 253 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص، من يكون خبيرا بها وبدلالاتها على الأحكام»[2].

وقد بين الشاطبي [3]كيف تتحقق رعاية المصالح الضرورية [4] قائلا: «والحفظ ما يكون بأمرين :

أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[5].

قال العز بن عبد السلام[6]: «و إنما تنصب الولاة في كل ولاية عامة، أو خاصة، للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنهم»[7]، فيما عبر عنه ابن القيم[1]: «فإن الله سبحانه أرسل رسله،

---

[1] - هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الشهير بابن تيمية، الحراني، ولد بحران سنة 661 هـ، برع في التفسير، الحديث، الفقه، الأصول، العربية، يعد من أبرز علماء الحنابلة و مجتهديهم، من مصنفاته: مجموع الفتاوى، مقدمة في أصول التفسير، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي بدمشق عام: 728هـ. - ذيل طبقات الحنابلة، ج 4، 493 494. ج 8، ص 142، 143. فوات الوفيات، ج 1، ص 74، 80. هدية العارفين، ج 1، ص 105، 107.

2 - فتاوى ابن تيمية، ج 28، ص 129.

[3] - هو: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي، المحقق، مالكي المذهب،، كان محددا في التأليف والتصنيف، له قدم راسخة في التفسير، الحديث، اللغة، من مصنفاته: الإفادات والإشادات، الإتفاق في علم الاشتقاق ، الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام، توفي سنة 790هـ.

- الأعلام، ج 1، ص 75. معجم المؤلفين، ج 1، ص 118.

[4] - - هي: الضروريات الخمس التي ترجع إلى أحد المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وتسمى بالمقاصد أو الكليات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي مراعاة في كل ملة، لأنهما مما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 17 -18.

[5] - الموافقات، ج 2، ص 18.

[6] هو: أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي، الدمشقي، الملقب بعز الدين، سلطان العلماء، من أعيان الشافعية، بلغ درجة الاجتهاد، برع في الفقه والأصول والخطابة، ورحل إلى مصر ودرس بها، إليه انتهت رياسة الشافعية، توفي مسنة: 660هـ. من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الفوائد، الإلمام في أدلة الأحكام. |

- فوات الوفيات، ج 2، ص 350-352. الأعلام، ج 4، ص 21.

[7] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 74.

وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ... فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له» [2].

من هنا جاز لولاة الأمور أن يقتبسوا ما هو صالح و نافع، وأن يأخذوا بأفضل الوسائل التي تحقق مصالح المسلمين، حتى لوسبق إليها غيرهم [3].

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية في القانون

يعتبر مصطلح الحماية الجنائية مصطلح قانوني، وليس مصطلح شرعي، ونسبة الحماية إلى الجنائية هي من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه، فلتحقيق الحماية يجب أن نقرنها بالجزاء الذي يضمنها ويحققها [4].

لقد عالج المشرع الجزائري الجنايات في الكتاب الثالث من قانون العقوبات، ووفق ما جاء في ذلك من نصوص قانونية، يذهب الأستاذ أحسن بوسقيعة إلى تعريف الجناية بقوله :" الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية الأصلية التي نصت عليها المادة الخامسة الفقرة الأولى من قانون العقوبات "[5] ، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات [6] ، العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي:

1-الإعدام

---

[1] – هو: شمس الدين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، فقيه حنبلي، مفسر، نحوي، أصولي، متكلم، جيد التأليف، دقيق الاستنباطي من مصنفاته: بدائع الفوائد، الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة، زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة: 1751. – ذيل طبقات الحنابلة، ج 5، ص 170 – 176. شذرات الذهب، ج 8، ص 287 – 291. البدر الطالع، ج 2، ص 145 – 143 – بغية الوعاة، ج 1، ص 63.

2 – ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 19.

3 – مُحَمَّد سليم العواء في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 139 – 141.

4 – فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011م -2012م ،ص 21 .

5 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9 ، الجزائر، دار هومة، 2009 م، ص 30 .

6 – قانون العقوبات رقم11 -14 المؤرخ في 02/ 08 / 2011 حسب أخر تعديل له.

2-السجن المؤبد

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح من 5 سنوات إلى 20 سنة.

وعلى هذه المادة فقد عرف بعضهم الجناية بقوله :"هي العقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت"[1].

إن تعريف الحماية الجنائية في القانون على وجه العموم يقصد به ":أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح والأرواح ويحظر جميع الأفعال غير المشروعة المؤدية إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات " [2].

إن قانون العقوبات هو الشق الموضوعي للقانون الجنائي، المتعلق بالتجريم والعقاب، هذا الأخير الذي يتميز بجسامة الجزاءات التي ينص عليها، كالإعدام والسجن المؤبد، كما يتميز بطبيعة المصلحة المحمية قانونا، حيث لا ينشغل إلا بالقيم الجوهرية للجماعة، والمصالح الأساسية للفرد، علما أن القانون الجنائي بفرعية: قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، يوازن بين المصلحة الخاصة للفرد، والمصلحة العامة، فيقرر من المصلحتين ما يهم المجتمع[3] .

وعلى ذلك يمكن تعريف الحماية الجنائية بأنها: **مجموعة القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية التي توسل بها المقنن لصيانة حق ضد المساس به، وفرض جزاء جنائيا على هذا المساس** [4].

1 – علي بن مُحَمَّد بن حسن الحماد، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2002م، ص 24.

2 – بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر ،2010 م – 2011 م ، ص2 .

3 – خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، ص 8، 9.

4 – محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ص8.

الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون

تولي الفقه القانوني بان مدلول الحماية الجنائية، حيث برزت في: مجموعة الأحكام والقواعد الجنائية الموضوعية، والإجرائية، التي توسّل بها المقنن، لحماية القيم الجوهرية للجماعة، والمصالح الأساسية للفرد، لكن الشريعة الإسلامية التي اهتمت بمصالح العباد، حفظت هذه المصالح من حيث العدم، بتشريع ما يمنع من المساس بها، ومكنت ولي الأمر في إطار السياسة الشرعية من سن ما يحصل ذلك، وفي ذلك سعة لما ضبطه القانونيون في إطار القانون الجنائي، بشرط أن لا يصادم ذلك نصوص الشريعة وقواعدها، ومن ثم فلا تضاد بين المنهجين الشرعي والقانوني [1].

المطلب الرابع : محل الحماية الجنائية وشروطها

بعد التطرق لتعريفات الحماية الجنائية فإنه يستوجب أن نتعرف على محل هذه الحماية، والشروط الواجب توافرها حتى تتحقق، وهذا ما سأحاول التطرق إليه في هذا المطلب، ولذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: محل الحماية الجنائية.

الفرع الثاني: شروط الحماية الجنائية.

الفرع الأول: محل الحماية الجنائية

بما أن الإنسان هو الهدف الذي ترمي الحماية الجنائية إلى تحقيقه وهو غايتها سواء داخليا كان أو دوليا بصفته إنسانا، أي أن الإنسان يشكل محل لهذه الحماية بسبب إنسانيته [2]وهذا يعني إخراج باقي الكائنات الحية منها، وللحماية الجنائية محلان وهما: المحل القانوني والمحل المادي.

---

1 – نادية سخان ، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2015م / 2016 م ، ص 13 .

2 خيري أحمد الكباش الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية ، والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين للطباعة والنشر ، طبعة 2002 ، ص 14 .

أولا: المحل القانوني: ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو بإهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح وتحدد عقوبات لها، والمحل القانوني يعتبر هو جوهر الجريمة.

ثانيا: المحل المادي: ويمثل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم وإنما يوجد في بعضها فقط، وعليه يتضح أن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي حيث أنه يوجد في كل الجرائم بصفة عامة بينما المحل المادي يوجد في بعضها فقط [1].

ونحن نلاحظ أن المحل القانوني والمحل المادي جزء لا يتجزأ، فبحماية الأول تتحقق حماية الثاني، فبما أن محل الحماية هنا هو الإنسان فبحماية ماله مثلا نكون قد حققنا حمايته، فكل ما يمس بالإنسان سواء في حياته أو ماله أو عرضه يعتبر حماية لشخصه، وبالتالي فمحل الحماية هنا هو الإنسان وكل ما يستتبعه من حقوق.[2]

الفرع الثاني : شروط الحماية الجنائية

يعتبر الإنسان مناط الحماية الجنائية وفقا لأحكام التشريع لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الاعتداءات التي تلحق به أو تمس بسلامته وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدى عليه [3]ولكي يتمتع الإنسان بهذه الحقوق يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط وتتمثل فيما يلي:

---

[1] – أحمد مُحَّد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2005 ، ص 48 .

[2] - فاطمة قفاف ،تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة مُحَّد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ، 2019-2020 ، ص 24 .

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1988 ، دون طبعة، ص 441 .

أن يكون الاعتداء واقع على الإنسان بوصفه إنسانا وبالتالي نخرج ما عداه من الكائنات الأخرى .

- أن يكون الإنسان المتمتع بالحماية الجنائية حيا.

- ألا يكون الاعتداء استعمالا لفعل من الأفعال المبررة قانونا.

- أن يكون الدفاع الشرعي متناسب مع جسامة الاعتداء.

- ألا يكون الاعتداء استعمالا لأداء لواجب أقره القانون وحكم به القضاء كتنفيذ حكم الإعدام.

- ألا يكون الجرح أو المساس بالجسم استعمالا لحق ممارسة العمل الطبي أو التأديب أو العمل الرياضي.[1]

1 - فوزية هامل ، مرجع سابق، ص 27 .

المبحث الثاني : تعريف المقدسات الدينية

المطلب الأول : تعريف المقدس لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الدين

المطلب الثالث : ماهية المقدسات الدينية

المبحث الثاني : تعريف المقدسات الدينية

المطلب الأول: تعريف المقدّس لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف المقدّس لغة.

المقدَّس مفرد وجمعه مقدَّسَات، و "قدَّسَ لـ يقدِّس، تقديساً، فهو مقدِّس، والمفعول مقدِّس (للمتعدي)" [1]، وقد ورد في اللغة بمعاني عدة أذكر منها:

01 : معنى التطهير، ومنه قول الله تعالى حكاية عن الملائكة:﴿ ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾ [2]أي: نطهِّر أنفسنا كي تكون أهلاً للإقبال عليك. ومن معنى الطُّهر قيل للجنة حظيرة القُدْسِ ، وقيل لجبريل عليه السلام روح القُدُس. [3]وقيل: "إنما سُمِّي السّطل قدَساً لأنه يُتطهَّر به ويتوضأ منه"[4].

وفي الحديث الشريف: "لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها"[5]، أي لا طهرت.

02 : معنى البركة، ومنه قوله تعالى:﴿إنك بالواد المقدس طوى ﴾[6] أي :الواد المبارك. وبه سمِّيت أرض الشام أرض مقدسة.[1]

---

[1] - معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط 01 ،1429 هـ -2008 م، ج 3، ص 1782 .

[2] - سورة: البقرة، الآية: 29 .

[3] - ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط 4: 1407 هـ- 1987 م، ج 3، ص 960 .

[4] - تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط 1: 1407 هـ- 1987 م، ص 413 .

5 - سنن ابن ماجه ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ت 2 ، ص 810 .

[6] - سورة: طه، الآية: 11 .

03: معنى الاحترام، يقال فلان يقدس الحياة الزوجية، أي: يحترمها [2].

04 : معنى التمجيد والتعظيم والتنزيه. أقول أنا أُقدّس الله أي: أمجّده وأُعظِّمه وأُنزهه عن كل ما لا يليق به[3]. والقدوس من أسماء الله الحسنى. قال تعالى:﴿ هو الله الذي لا اله إلا هو الملك القدوس ﴾[4] ومعنى القدوس الممدوح بالفضائل والكمال، والمنزه عن كل وصفٍ يتصوره الخيال أو يدركهُ الحس.

وذهب الزمخشري إلى أن المقدس وردت في قدس أي سبحوا الله وقدسوه وهو القدوس المقدس المتقدس رب المقدس، قال الفرزدق: "دع المدينة إنها مرهونة *** واعمد كلمة أو لبيت المقدس[5]

الفرع الثاني : تعريف المقدس اصطلاحا

لقد وردت مادة " قدس" في القرآن الكريم عشر مرات وبمعان مختلفة هي: التسبيح، جبريل عليه السلام، القدوس أحد أسماء الله –عز وجل–، وادي طوى والأرض المقدسة [6].

- معنى التسبيح: في قوله تعالى: ﴿ قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾ [7]

---

[1] - جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط 1: 1978 م، ج 2، ص 646 .

[2] - معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج 3، ص 1782 (مرجع سابق).

[3] - تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيترآن دُوزي، ترجمة :مُحَمَّد سليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط:1 1979م 2000 م، ج 8، ص 197 .

[4] - سورة: الحشر، الآية: 23 .

5 – جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج 2 ،ط 3 ، الهيئة العامة للكتب ، مصر ، 1985 ، ص 234 .

[6] - د. صلاح الخالدي، فلسطين والحقائق القرآنية، المركز العربي الإسلامي للدراسات، بورسعيد، مصر، 1998 ، ص 37

7 سورة البقرة الآية 30 .

- روح القدس أي جبريل عليه السلام:

لقد وردت" روح القدس" في القرآن الكريم أربع مرات وصفا لجبريل عليه السلام في الآيات التالية:

﴿و لقد آتينا موسى الكتاب و قفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ﴾ [1]

﴿و رفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ﴾ [2]

﴿اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا ﴾[3]

﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق، ليثبت الذين آمنوا، ويدى وبشرى للعالمين﴾[4]

- الله هو القدوس:

القدوس من أسماء الله الحسنى ورد في سورتين من القرآن الكريم هما:

﴿هو الله لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون﴾[5]

﴿يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض، الملك القدوس العزيز الحكيم﴾[6]

والقدوس صيغة مبالغة من القداسة والطهارة، فالله القدوس المنزه عن كل نقص وهو وحده مانح الطهارة

---

[1] -سورة البقرة الآية 87 .

[2] -سورة البقرة الآية 253 .

[3] -سورة المائدة الآية 110 .

[4] -سورة النحل الآية 102 .

[5] -سورة الحشر الآية 23 .

[6] -سورة الجمعة الآية 01 .

والقداسة لما شاء من الأراضي والبقاع ولمن شاء من الخلق والناس.

- الوادي المقدس "طوى": ولقد ورد ذكر الوادي المقدس في القرآن الكريم مرتين:

﴿فلما آتاها نودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى﴾[1]

﴿فلما آتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين﴾ [2]ويذهب بعض المؤرخين إلى أن طوى واد قرب مكة كان عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–يغتسل منه كلما قدم إلى مكة، ويذكر كذلك أن الرسول –ﷺ– فعل الشيء نفسه.[3] وهناك رأي آخر يذهب إلى أن طوى بئر حفرها شمس بن عبد مناف وهي التي بأعلى مكة[4]

- الأرض المقدسة: فالقداسة صفة للأرض المباركة وقد وردت مرة واحدة في القرآن الكريم: ﴿ ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾[5] ، وقد ذهب العديد من المفسرين إلى أن الأرض المقدسة هي بيت المقدس وسميت كذلك لأنها قرار الأنبياء[6]

[1] –سورة طه الآيتان 10 – 11 .

[2] –سورة القصص الآية 30 .

[3] –ابن بطوطة، تحفة الأنظار في غ ا رئب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، د.ت.ن. ص 98

[4] –د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانوني الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، 2004 ، ص 26 .

[5] –سورة المائدة الآية 21 .

[6] –د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ، ص 27 .

المطلب الثاني : تعريف الدين

الفرع الأول : تعريف الدين لغة

للدين معان لغوية متعددة أذكر منها:

01 : معنى العبودية والطاعة. [1]كما في قوله تعالى:﴿ إن الدين عند الله الاسلام ﴾[2]أي: إن الطاعة عند الله الإسلام. وكما في قوله تعالى:﴿ ماكان لياخذ أخاه في دين الملك ﴾[3] أي: في طاعة الملك.

02: معنى الجزاء والحساب [4]، ومنه قول الحق تعالى:﴿ ملك يوم الدين﴾ [5]أي: ملك يوم الجزاء والحساب. [6]

وهذا المعنى هو المقصود بالدين في قوله تعالى:﴿ يسئلون أيان يوم الدين ﴾[7]، وأيضاً هو المراد في قوله:﴿ هذا نزلهم يوم الدين﴾[1]، وقوله:﴿ أإذا متنا وكنا ترابا وعظاما إنا لمبعوثون﴾[2] وفي

---

[1] - مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 02 ،1986 م، ج 1، ص 342 .

[2] - سورة: آل عمران، الآية: 19 .

[3] - سورة: يوسف، الآية: 76 .

[4] - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان مُحَّد الأندلسي، صدقي مُحَّد جميل، دار الفكر- بيروت، (دون طبعة)، 1420 هـ، ج 9، ص 550 .

[5] - سورة: الفاتحة، الآية: 03 .

[6] - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى، تحقيق: د/حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف مُحَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر- لبنان، دار الفكر سورية، ط 01 : 1420 هـ- 1999 م، ج 4، ص 2208 .

[7] - سورة: الذاريات، الآية: 12 .

الحديث:((كما تدينُ تدان)). [3]أي: كما تُجازي تُجازَى.

03 : معنى العقيدة والملة. [4]كما في قوله تعالى:﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾[5]أي: تتبع دينهم واعتقادهم.

04 : معنى الطريق والشريعة والمِنهاج. كما في قوله تعالى:﴿ ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون ﴾[6] وقوله:﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾[7] أي: ديناً [8]

05: بمعنى الفِطرة. كما في قول رسول الله ﷺ:((خمس من الفطرة: الختانُ، و الاستِحدَادُ، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب)). [9]وجميع ذلك من الدين. [10]

06 : بمعنى الإسلام [1]، كما هو ظاهرٌ في قوله تعالى:﴿ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾[2]، وفي

---

[1] - سورة: الواقعة، الآية: 59 .

[2] - سورة: الصافات، الآية: 53 .

[3] - الحديث: رواه مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه، تح: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط 1: 1422 هـ، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ج 6، ص 17 .

[4] - الزاهر في معاني كلمات الناس، مُحَمَّد بن القاسم الأنباري، تح: د/حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1: 1412 هـ- 1992 م، ج 1، ص 279 .

[5] - سورة: البقرة، الآية: 119 .

[6] - سورة: الجاثية، الآية: 17 .

[7] - سورة: المائدة، الآية: 50 .

[8] - تهذيب اللغة، مُحَمَّد الهروي، تح: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 01 : 2001 م، ص 270.

[9] - الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج 07 ، ص 160 (5889).

[10] - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مُحَمَّد بن فتوح الأزدي، تح: د/ زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة- مصر، ط 01 : 1415 هـ- 1995 م، ص 285 .

قوله:﴿أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وإليه ترجعون﴾[3] بل وهو المراد في قول الحبيب المصطفى عليه السلام:((من بدّل دينه فاقتلوه))[4] أي: من بدّل دين الإسلام وتحول عنه فالقتل جزاؤه، وإلاّ فلا يعقل أمر النبي عليه السلام بقتل من تحول عن دين باطل إلى ضده.

الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاحاً.

أولا : تعريف الدين في الفقه الاسلامي:

يعرف الدين في الفقه الإسلامي بتعريفات متقاربة، منها:

1- وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحا ل، والفلاح في المآل[5]

2- وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو من عند الرسول [6]

ومن التعريفين السابقين يمكن القول بأن الدين كالآتي: وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل [7]

---

[1] - كتاب التعريفات، علي بن مُحَمَّد الجرجاني، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية لبنان، ط 1: 1403 هـ - 1983 م، ص 105 .

[2] - سورة: المائدة، الآية: 04 .

[3] - سورة: آل عمران، الآية: 82 .

[4] - الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعذّبُ بعذاب الله، ج 4، ص 61 (3017).

[5] -كشاف اصطلاحات الفنون، مص. س: (2/ 141).

[6] - التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، تحقيق: مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيرو ت، ط 1، 1410 هـ، ص 344 ، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، تحقيق: أحمد حسن ، دار الكتب العلمي ة، بيرو ت، ط 1،1418 هـ/ 1998 م، (2/ 500).

[7] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة/ الدار السودانية، الخرطوم، (ص 206).

ومعنى: «وضع الهي» ، أي أن مصدره من الله الذي شرعه، وأنزله على رسله ليبلغوه، فيخرج بهذا القيد كل ما وضعه البشر استنادا إلى العقل أو الخرافة أو التجارب، فهو ليس دينًا في الحقيقة، وإن جاز إطلاق اسم الدين عليه؛ لقوله تعالى:﴿ ومن يبتغِ غير الإسلامِ دِينًا فَلن يقبل مِنه ﴾.[1]

فالدين بهذا المعنى يطلق على ملة كل نبي، وقد يخص بالإسلام؛ كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الدين عِند اللَّهِ الإِسلام ﴾[2]، ويضاف الدين إلى الله لصدوره منه، وإلى النبي لظهوره منه، وإلى الأمة لإيمانها به[3].

وعبارة: «**سائق لذوي العقول السليمة** »، قيد خرجت به الأوضاع الإلهية الطبيعية التي لا تختص بذوي العقول السليمة، كالطباع التي تسوق المجانين، والغرائز التي تهتدي بها الحيوانات.

وعبارة: «**باختيارهم المحمود** »، قيد خرجت به الأوضاع القسرية والاتفاقية، كالوجدانيات من حب وكره وغيرها مما ليس للإنسان فيها اختيار يحمد عليه.

فالدين إذًا هو «القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد، وخضوعهم لها أمرًا ونهيًا تحصل لهم السعادة في الدنيا والآخرة ».[4]

وقد عرف الدكتور مُحَمَّد الصغير بعلي الدين على أنه عبارة عن قواعد مستمدة من قوة عليا غيبيةيؤمن بها الإنسان طمعا في الثواب و خوفا من العقاب الأخروي .[5]

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 85 .

[2] سورة آل عمرا ن، الآية: 19 . وانظر: تفسير ابن كثير، تخريج: مُحَمَّد بن الجميل، مكتبة الصفا، ط 1، 1423 هـ/ 2002 م، (2/ 15). تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (7/ 171).

[3] انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، مص.س: (2/ 141). التعريفات، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ، (ص 141).

[4] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص 207).

[5] – د. مُحَمَّد الصغير بعلي ،المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق و نظرية القانون – دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 1 .

أما الدكتور مُحَمَّد عبد الله دراز فقد عرف الدين بأنه : الاعتقاد بوجود ذات أو ذوات غيبية علوية ، لها شعور و اختيار و لها تصرف و تدبير للشؤون التي تعني الإنسان ، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة و رهبة و في خضوع و تمجيد ، و بأنه : الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة و العبادة .[1]

وقال أيضا الدين : (وضع الهي سائق ذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال، و الفلاح في المآل و هذا يشمل العقائد و الأعمال)[2]،و ذلك بالاعتماد على قوله تعالى : ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني يدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم و لا هم يحزنون﴾ .[3]

من هذه التعريفات يتبين أن الدين في الإسلام وضع الهي وليس من إيحاء النفس أوتخيل العقل، و هو متفق مع العقل السليم باعتباره عبادة ناتجة عن إيمان بعد قناعة ، أو ايمان مطلق فيه تسليم بما هو خارج عن نطاق العقل البشري و إدراكه، و عمل ملموس نتيجة هذا الإيمان، و العمل يكون بالممارسات الإنسانية من صلاة و صوم و تقديم ذبائح و فروض و غير ذلك.[4]

ثانيا : تعريف الدين في القانون

نشير في هذا الصدد إلى أنه في القانون الجزائري لا يوجد تعريف للدين ، ولكن يظهر من استعمالات المشرع لهذه الكلمة في النصوص القانونية أنه لا يخالف فقهاء الشريعة في أن الدين وضع إلهي ، وليس وضع بشري ، إذ أنه اعترف بالأديان السماوية وقرر لها قدرا من الحماية القانونية ، أما الأديان غير السماوية فلم يتعرض لذكرها ، ولا لإقرار حماية لها ، وقد ميز الدين

---

[1] – د.مُحَمَّد عبد الله دراز ، الدين ، دار القلم ، الكويت ، 1980 ، ص 33 – 36 .

[2] – د.مُحَمَّد عبد الله دراز ، مرجع سابق ، ص 33

[3] – سورة البقرة ،الآية 38

[4] – د. طه عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان و حرياته في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ،مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عمان ، الأردن ، 1980 ،ص 30.

الإسلامي عن باقي الأديان بأن اعتبره دينا رسميا للدولة [1] ، وأحد العناصر الأساسية للهوية الوطنية التي لا يجوز المساس بها في أي تعديل دستوري [2] وقرر له حماية قانونية تفوق ما قرره لبقية الأديان الأخرى .[3]

الفرع الثالث : أهمية الدين

إن للدين في حياة الأفراد والمجتمعات أهمية بالغة لا يمكن حصرها أو الإحاطة بها، وسأحاول هنا الإشارة إلى بعض جوانبها.

أولا: التدين فطرة في الإنسان

التدين فطرة مغروسة في نفس الإنسان ؛ فلا يستطيع أي من البشر العيش بلا دين يؤمن به وإن كان باطلا. فالإنسان دائم التفكير فيمن خلقه، والغاية من خلقه، ومصيره بعد موته. والإجابة عن هذه الأسئلة هي موضوع الدين؛ لذلك كان التدين مطلبا فطريا للنفس البشرية [4]، قال تعالى:﴿ فَأَقِم وجهك لِلدينِ حنِيفًا فِطرة اللَّهِ الَّتِي فطر الناس عَليهاَ لا تبدِيل لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِك الدين ٱلقيم وَلكِن أكَثر الناسِ لا يعَلمون﴾ [5]،والإسلام هو الدين الذي يوافق الفطرة السليمة، ويغذي

1 – المادة 2 من الدستور الجزائري لعام 1996 .

2 – المادة 178 من الدستور الجزائري لعام 1996 .

[3] – فتيسي فوزية ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010 ، ص 21 .

[4] - انظر: الدين، مُحَمَّد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، ط 1400 هـ/ 1980 م، (ص 95 وما بعدها). وظيفة الدين في الحياة، مُحَمَّد الزحيلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط 1991 م، (ص 31 وما بعدها).

[5] - سورة الروم، الآية: 30 . وانظر: تفسير القرطبي، تح عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،الطبعة 5 ، 1423هـ ،2003 م : (14 / 24 – 25).

النفس البشرية غذاءً روحيا نافعا يحقق لها السعادة والطمأنينة، قال النبي ﷺ: « ما مِن مولودٍ إلا يوَلد على الفِطرةِ، فأبواه يهودانهِ أو ينصرانِه أو يمجسانه» [1] .

ثانيًا: الدين ينمي العقل البشري

وذلك بإرشاده إلى الاعتقاد ال صحيح، وتوجيهه إلى التفكير السديد. فالعقيدة الصحيحة تمثل أساس تصور الإنسان لجميع القضايا، ومرجعه الذي يدرك به كل المتغيرات، وقد تكفل الإسلام ببيان أصول العقيدة حتى لا يقع الإنسان في الضلال، وحثه على التدبر والتفكير في آيات الله، قال تعالى: ﴿ كِتابَ أنزْلناه إِليك مبارك لِّيدبروْا آياتِهِ ولِيتذكَّرُ أوُلو الأَلبابِ ﴾ [2]، وقال:﴿ وفِي الأَرضِ آيات لِّلموقِنِين وفِيَ أنُفسِكمَ أَفلا تبصِرون ﴾ [3]،فالتدبر ينمي العقل البشري بتقوية إيمانه بالحقائق الغيبية، وتوسيع معارفه بقوانين الحياة المادية [4].

ثالثًا: الدين يربي النفس البشرية ويزكيها فالدين بما يتضمنه من عقائد وعبادات يربي النفس البشرية على حب الخير والعدل والإخاء، والصدق والوفاء، ويزكيها من الحقد والكذب والظلم... فقد دعا الإسلام إلى التحلي بالفضيلة ومكارم الأخلاق، ونبذ الرذيلة وسيء الأخلاق، وشرع الله من العبادات ما يحقق ذلك؛ فقال عن الصلاة:﴿ وَأقِمِ الصَلاَة إِنَّ الصَلاَة تنهى عنِ ٱلفحشاءِ وٱلمنكرِ ﴾ [5]، وقال عن الزكاة:﴿ خذ مِن أموالهِم صدَقَّة تطهرهم وتزكّيهِم بِها ﴾ [1]،وقال عن

[1] - صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البوغا، دار ابن كثير/اليمامة، دمشق/ بيرو ت، ط 3، 1407 هـ/ 1987 م، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، (1/ 456 ، رقم 1292).

صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، (4/ 2047 ، رقم 2658).

[2] - سورة ص، الآية: 29 . وانظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق: (7/ 39).

[3] - سورة الذاريات، الآيتان: 20 – 21 . وانظر: تفسير ابن كثير، مصدرسايق: (7/ 270).

[4] - وظيفة الدين في الحياة، مرجع سابق: (ص 54 وما بعدها).

[5] - سورة العنكبوت، الآية: 45 . وانظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق: (6/ 116 – 117).

الصيام:﴿ ياَ أيها الَّذِين آمنوْاُ كتِب عَليكم الصيامَ كماُ كتِب عَلى الَّذِين مِنَ قبلِكمَ لعلَّكم تتُقون ﴾ [2] ،كما أن الإيمان باليوم الآخر، والقدر خيره وشره، كفيل بحماية الإنسان من التدهور النفسي، والانهيار العصبي، وشحنه بالأمل، وحمله على الصبر [3]،فيعيش المؤمن في خير وسعادة، قال رسول الله ﷺ: « عجبًا لأَمرِ ٱلمؤمِنِ. إنَّ أمرهُ كلَّه خير، وَليسَ ذاك لأَحدٍ إلاَّ لِلمؤمِنِ؛ إنَ أصابته سراءُ شكرَ فكان خيرًاَ له، وإنَ أصابته ضراءُ صبرَ فكان خيرًاَ له» [4].

رابعًا: الدين يكفل مهابة النظام الاجتماعي

لا شك أن للدين تأثيرا بالغا على تصرفات الإنسان؛ بحيث يحمله على احترام أحكام الشريعة وتنظيماتها، والعمل وفقها وعدم مخالفتها. فالعقيدة الصحيحة الراسخة تحمل صاحبها على تنفيذ التشريع بكل إخلاص وتجرد رغبة في ثواب الله، وتمنعه من مخالفته رهبة من عقاب الله؛ إذ المسلم الحق يراقب ربه قبل أن يراقب القانون، ويخاف من الله أكثر مما يخاف من رجال الأمن، ويخشى عقاب الآخرة أشد من خشيته لعقاب الدنيا [5] ،قال تعالى: ﴿ وَلعذاب الآخِرةَ أشد وَأبَقى ﴾[6]. فالتدين أو الوازع الديني خير عامل يكفل مهابة النظام الاجتماعي؛ بل « ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو تدانيها في كفالة احترام القانون، وضمان تماسك المجتمع واستقراره، والتئام أسباب الراحة والطمأنينة فيه » [7].

---

[1] - سورة التوبة، الآية: 103 . وانظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق: (4/ 122 – 123).

[2] - سورة البقرة، الآية: 183 . وانظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق: (1/ 252).

[3] - المقاصد العامة، مرجع سابق: (ص 221)، وظيفة الدين في الحياة، مرجع سابق: (ص 65 وما بعدها).

[4] - صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، (4/ 2295 ، رقم 2999).

[5] - منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، عبد الرحمن الجريوي، المدينة المنورة، ط 1، 1421 هـ/ 2000 م، 1/ 102 ، 167.

[6] - سورة طه، الآية: 127 . وانظر تفسير ابن كثير، مصدر سابق: 5/ 189.

[7] - الدين، مر.س: ص 98 ، وانظر: المقاصد العام ة، مر.س: ص 221 ، وظيفة الدين في الحيا ة، م ر.س: ص 90 – 91 ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيرو ت، ط 2، 1407 هـ/ 1987 م، ص 99.

خامسًا: التدين علاج الجريمة

إن للدين أثرا كبيرا في تزكية نفوس المتدينين، وتقويم سلوكياتهم، وتقوية الإيمان في صدورهم، وتحريك وازع الخوف من الله في قلو بهم، فلا يقتربون من الجرائم والمنكرات، وإذا واقعوها في حال غفلة وضعف إيمان، سرعان ما يتذكرون، فيقلعون عنها، ويتوبون منها، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِي اتَقوْا إِذا مسهمَ طائِف من الشيطانِ تذكَّروْاَ فإِذا هم مبصِرون ﴾ [1]. والمتأمل في واقعنا المعاصر يجد أن نِسب الجريمة تقل في المجتمعات التي يغلب على أفرادها التدين، وكلما ارتفعت نسبة التدين بين أفراد المجتمع، انخفضت مستويات الجريمة [2].

سادسًا: الدين يقوي الروابط بين أفراد المجتمع

فالدين إذا يربط بين قلوب معتنقيه« برباط من المحبة والتراحم لا يعدله رباط آخر من الجنس أو اللغة أو الجوار أو المصالح المشتركة» [3] . قال تعالى:﴿ وَألَّف بينُ قُلوبِهِمَ لوَ أنَفقت ما فِي الأَرضِ جمِيعًا مآ ألَّفت بينُ قُلوبِهِم وَلكِن اللَّهَ ألَّف بينهم إِنه عزِيز حكِيم ﴾ [4].

هذا وقد أثبت التاريخ أن الدين الإسلامي كان المحرك الرئيسي للشعوب الإسلامية على الجهاد للتحرر من الاستعمار العسكري؛ ففي الجزائر كان الإسلام «عاملا أساسيا في تعبئة طاقات المقاومة ضد الغزو الأجنبي، وحصنا منيعا مكن الشعب الجزائري من إحباط جميع مشاريع النيل من شخصيته، فقد تحصن الشعب الجزائري بالإسلام دين النضال والصرامة، والعدل والمساواة، احتمى

[1] - سورة الأعراف، الآية: 201 . وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: 3/ 314.

[2] - انظر: التدين علاج الجريمة، صالح بن عبد اللطيف الصنيع، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1419 هـ، ص 92 – 93.

[3] – الدين، مرجع سابق: (ص 101)، وانظر: وظيفة الدين في الحياة، مرجع سابق: (ص 89 – 90).

[4] – سورة الأنفال، الآية: 63 . وانظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق: (4/ 49 – 50).

به في أحلك عهود المد الصليبي والسيطرة الاستعمارية، واستمد منه تلك الطاقة المعنوية، والقوة الروحية التي عززت فيه الأمل، وأتاحت له أسباب الانتصار» [1].

وإذا كان الإسلام قد لعب هذا الدور الحاسم في تاريخ الأمة الإسلامية، فإنه اليوم كفيل بتخليصها من الضعف السياسي، والتبعية الاقتصادية، وحفظها من الغزو الفكري والثقافي، ويبقى «هو الأمل لدى جماهير الأمة لتحقيق ما تصبوا إليه من السعادة والنصر، والوحدة والتفاؤل، والتقدم إلى الحياة الرغيدة، مهما حاول الاستعمار وأتباعه إبعاد الدين عن الحياة والحكم والسلطة» [2].

وخلاصة القول أن الدين الإسلامي يشكل عنصرا جوهريا في كيان الأمة الإسلامية، ومحله منها كمحل القلب من الجسد [3].

الفرع الرابع : ضرورة حماية الدين

بعد ذكر أهمية الدين، يتبين بوضوح أن حمايته وحفظه ضرورة من الضروريات التي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذاُ فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين» [4].

وهذه الضروريات هي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وحفظها من أعظم المقاصد التي جاءت بها كل الشرائع. جاء في مراقي السعود[1]:

---

[1] – الميثاق الوطني الجزائري 1986 م، جبهة التحرير الوطني، (ص 55).
وانظر: مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية 2005 م، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ص 7).

[2] – وظيفة الدين في الحياة، مرجع سابق: (ص 96).

[3] – انظر: الدين، مرجع سابق: (ص 102).

[4] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 2/ 8.

فحفظها حتم على الإنسان * في كل شرعة من الأديان

وحفظ الدين أهم هذه المقاصد وأعظمها، وقد نصت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على حفظه وحمايته.

1- **ففي الفقه الإسلامي** اتفق الفقهاء [2]على أن حفظ الدين من أوكد واجبات الإمام، وأهم وظائف الدولة، ودليلهم على ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿ الَّذِين إِن مكَّناهم فِي الأَرضِ أَقاموْا الصلاَة وآتوْا الزكَاَة وَأمروْا بِالْمعروفِ ونهوْا عنِ الْمنكرِ ولِلَّهِ عاقِبُة الأُمورِ ﴾ [3]، فقد ذ هب بعض المفسرين إلى أن الله أوجب على ولاة الأمور، ومن آتاهم الملك أن يقيموا الدين ويحفظوه، وشرط لهم مقابل ذلك أن ينصرهم [4].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَ قاتِلوهم حتىَ لا تكون فِتنٌة ويكون الدين للَّهِ ﴾ [5]،فقد دلت الآية على

---

[1] - مراقي السعود مع نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيرو ت، ط 1، 1409 هـ/ 1988،2/ 173.

[2] - انظر: مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ص 192 - 193)، غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك الجويني، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417 هـ/ 1997 م، (ص 85 - 86)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 هـ/ 1985 م، (ص 18)، الأحكام السلطانية، مُحَمَّد بن الحسين الفراء، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1403 هـ/ 1983 م، (ص 27)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1990 م، (ص 29)، عقوبة المرتد بين حرية العقيدة وإلزامية المحافظة على الدين، مُحَمَّد دراجي، مقال منشور بمجلة الصراط، جامعة الجزائر، العد د: 5، السنة: 2002 م، (ص 138 - 139).

[3] - سورة الحج، الآية: 41 .

[4] - انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (12 / 70)، تفسير ابن كثير، مص.س: 5/ 253.

[5] - سورة البقرة، الآية: 193

أن المقصود من الجهاد ومقاتلة الكفار هو حفظ الدين [1].ولما كان جهاد الكفار من واجبات الإمام ووظائف الدولة؛ فقد لزم أن يكون حفظ الدين كذلك.

ج- قوله ﷺ : «أمِرتَ أنْ أقاتِلَ الناس حتى يشهدواَ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول اللهِ، ويقِيموا الصلاَة، ويؤتوا الزكاة. فإذاَ فعلوا ذلك عصموا مِني دِماءَهم وأموالَهم إلا بِحق الإسلام، وحسابهم عَلى الله » [2].فالحديث يدل على أن من أخل بحق من حقوق الإسلام وجبت مقاتلته حتى يؤديه؛ حفظا للدين، وأن ذلك مماُ أمِر به النبي ﷺ، فعلم أن ذلك مما يجب على ولاة أمور المسلمين؛ لأم خلفاء النبي ﷺ؛ ولذلك عرفت الإمامة بأنها: خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [3].

د- مقاتلة أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة ﷺ [4]؛ فقد جعل مقاتلتهم من الأولويات بعد توليه الخلافة، فدل ذلك على أن حفظ الدين، وإلزام الناس بشرائعه من أولى الواجبات على ولاة الأمور.

هـ- ما روي عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى عماله يقول: «إن أهم أمركم عندي الصلاة » [5]،وفي هذا الأثر إشارة إلى أن من واجبات أولي الأمر وأولوياتهم حفظ الدين في نفوسهم وفي رعيتهم، وإقامة شعائره التي من أهمها الصلاة.

---

[1] - انظر: تفسير الرازي، مص.س: (5/ 291 - 292).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، (1/ 17 رقم 25).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (1/ 53 رقم 22).

[3] - انظر: مقدمة ابن خلدون، مص.س: (ص ١٩٣)، حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ط 1412 هـ،(1/ 148)، مغني المحتاج، مُحَمَّد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (4/ 129).

[4] - صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، (6/ 2538 ، رقم 6526).صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (1/ 51 ، رقم 20).

[5] - موطأ مالك، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (1/ 6).

و- أن الدولة الإسلامية تقوم على أساس الدين، وبه تحكم، ولتحقيق مقاصده تعمل، فاقتضى العقل أن يكون حفظ الدين من واجباتها؛ إذ كل دولة تعمل على حفظ الأساس الذي تقوم عليه.

فالعلاقة بين الدولة الإسلامية والدين علاقة تكامل، وقد قيل: الدين والسلطان توأمان، الدين أساس، والسلطان حارس، وما لا أساس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع [1].

2- **وفي القانون الجزائري** يعتبر الدين الإسلامي من النظام العام الذي يجب على الدولة أن تسهر على حفظه؛ ودليل ذلك:

أ- أن الدستور الجزائري نص في المادة الثانية على أن «الإسلام دين الدولة»[2]،وجعله من المكونات الأساسية للهوية الوطنية، والتي لا يجوز المساس بها في أي تعديل دستوري (المادة: 178).

ب- أن المشرع الجزائري نص على تجريم بعض الأفعال المسيئة للدين في قانون العقوبات (المواد: 144 مكر ر 2، 160 مكرر، 160 مكر ر 3)، وأوردها في الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل الخامس بعنوان: الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي.

فالدين الإسلامي إذا جزء من النظام العام، والاعتداء عليه اعتداء على النظام العام. ولا شك أن حفظ النظام العام، ومنه الدين الإسلامي هو وظيفة الدولة بمؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية. وقد فرض الدستور على رئيس الجمهورية وجوب احترام الدين الإسلامي وتمجيده؛ حيث جاء في الماد ة: 76 المتضمنة نص اليمين الدستوري: «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده... » [1].

---

[1] - انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1409 هـ/ 1988 م، (ص 148- 149).

[2] - يرى البعض تعديل هذه المادة كالآتي: «الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع» .

انظر: الوافي في شرح القانون الدستوري، فوزي أوصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ١، 1994 م، (3/ 187).

المطلب الثالث : ماهية المقدسات الدينية

هي مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها، وإن اختلفت درجة منحه لها وإعانته بها ورسوخه فيها [2].

وتعرف أيضا على أنها قوانين شرعية يلتزم بها جميع الناس، قوانين يجدها في بيته ليست من خلقه هو مثلها مثل اللغة التي تلقن للطفل من والديه ويتعامل بها مع أمه وأبيه وأسرته في طفولته ثم مع سائر مواطنيه عندما يكبر[3].

باستعراض آيات القرآن الكريم نجد أن لفظة مقدسة جاءت محددة في ثلاث آيات قرآنية فقط.

وقد اختلف المفسرون والمؤرخون حول تحديد هذه المقدسات على نحو منضبط، ففي قوله تعالى: "إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى" [4]، قال سعيد بن جبير، كما يؤمر الرجل أن يخلع نعليه إذا أراد أن يدخل الكعبة، وقيل ليطأ الأرض المقدسة بقدميه غير منتعل، وقوله "طوى" قال علي بن أبي طلحة عن بن عباس هو اسم للوادي، وكذا قال غير واحد [5].

---

[1] - يرى البعض أن هذه المادة لا تؤدي دورها المرجو منها؛ لغياب الصيغة الإلزامية فيها؛ ولذلك يقترح البعض تعديلها بعبارة: (أن أطبق الإسلام وأمجده). انظر: الوافي في شرح القانون الدستوري، مر.س: (3/ 187 - 189).

2 - أحمد عبدالرزاق علي ، المسؤولية الجنائية ، ص 12 .

3 - المرجع نفسه ، ص 13 .

4 - سورة طه ، الآية 11 .

5 - تفسير ابن كثير ، ج 3 ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، ص 143 -144 .

الفصل الثاني :الحماية الجنائية للمسجد والمصحف

المبحث الأول : الحماية الجنائية للمسجد

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للمصحف

المبحث الأول : الحماية الجنائية للمسجد

المطلب الأول : مفهوم المسجد وبيان حرمته

المطلب الثاني : صور الإساءة إلى المسجد

المطلب الثالث : عقوبة الإساءة إلى المسجد

المبحث الأول : الحماية الجنائية للمسجد

سأتكلم في هذا ا لمبحث عن مفهوم المسجد وحرمته، وصور الإساءة إليه وعقوبتها، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : مفهوم المسجد وبيان حرمته

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أتكلم في الأول عن مفهوم المسجد، وفي الثاني عن حرمته.

الفرع الأول :مفهوم المسجد

أولا: مفهوم المسجد في اللغة

هو اسم مشتق من السجود ومصدره سجد يسجد ، ويختلف معنى الكلمة باختلاف الحركة على الحروف بحيث يكون :

المِسْجِد : ـ بالكسر ـ اسم لمكان السجود .

المسْجَد : بالفتح ـ جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود ، وهو كذلك محراب البيوت ومصلى الجماعات .

المِسْجَد : ـ بكسر الميم ـ الخمرة [1] وهي الحصيرة الذي يصلى عليه ، وقال بعضهم المِسْجِد ـ بكسر الجيم ـ هو البيت الذي يسجد فيه .

قال ابن الاعرابي : « ويجمع المسجد على مساجد ، وكان حكمه أن لا يجيئ على مَفْعِلْ بالكسر ، ولكنه أحد الحروف التي شذت فجاءت على مَفْعِلْ » .

1 الجامع الصحيح (18/1 الجامع الصحيح ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان) في صحيحه عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال لها : « ناوليني الخمرة من المسجد » .

قال الفرّاء :« والمسجَدُ كمسكن ، والفعل من باب نَصَرَ بفتح العين اسما كان أو مصدرا إلا أحرفا كمسجد ، ومطلع ،ومشرق ، ومسقط ، ومفرق ، ومجزر ، ومنبت ، ومنسك ، ألزمها كسر العين ، والفتح جائز إن لم نسمعه وهو مذهب تفرد به هذا الباب من بين إخوانه ،وذلك أن المواضع والمصادر في غير الباب ترد كلها إلى فتح العين ، ولا يقع فيها الفرق ، ولم يكسر منها سوى الأحرف المذكورة » [1] .

ثانيا: مفهوم المسجد في الفقه الإسلامي

له تعاريف كثيرة منها : عرفه الزركشي : [بأنه الموضع الذي يتعبد فيه ويفسر السبب في اختيار كلمة "مسجد " لمكان الصلاة دون غيرها من الكلمات فيقول : «لما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل : مسجد ،ولم يقولوا ، مركع ، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس والجمعة حت يخرج " المصلى " المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطي حكمه وكذلك الرُّبط[2]والزوايا [3]والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك »][4] .

وعرفه الشيخ القرضاوي : « ...فالمسجد بيت الله تبارك وتعالى الذي بنى لإقامة ذكره وشكره ، وحسن عبادته ، وأهم عبادة تقام في المسجد هي الصلاة ، عمود الإسلام ، وفريضته اليومية التي تجعل المسلم على موعد مع ربه يوميا خمس مرات في أشبه حمامات روحية يغتسل فيها من أرجاس ذنوبه ، وأدران غفلاته كل يوم خمس مرات

2 . لسان العرب لابن منظور أبو الفضل جمال مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1375 هـ ، 1956م ج 4 / ص 187 .

2 . الربط :جمع رباط من المرابطة ، وهي ملازمة ثغور العدو، لسان العرب ج 7 / ص 302 .

3 . الزوايا : جمع زاوية ، وهي الأبنية التي اتخذت في العصور المتأخرة ، ويقيم فيها جماعة من المريدين وطلاب العلم المتصوفة ، ويتزعمهم أحد الشيوخ لسان العرب ج 14/ ص 325 .

4 . إعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد عبد الله للزركشي لبنان ، 1973 ،ص28 .

وعرفه بعضهم بأنه :« المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمسة المفروضة وغيرها» [1].

فالمسجد بيت مبني كما قال الله تعالى:﴿ فِي بيوتٍ أذِن اللَّهَ أن ترَفع ويذكر فِيها اسمه ﴾[2]،

فما لم يكن بناءً فلا يكون مسجدا [3]كمصلى العيدين... وهو موقوف، فما كان مملوكا للأفراد فليس مسجدا؛ بل مصلى، وإن سمي مسجدا تجوزا.

وهو مخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها من الصلوات، كالجمعة والكسوف والتراويح... فيخرج بهذا القيد معابد الكفار والمشركين كالكنائس والبيع...

ومن هنا يتبين أن المساجد بيوت الله، بنيت لعبادته؛ بالصلاة والاعتكاف وقراءة القرآن وطلب العلم... وغير ذلك من أعمال البر والصلاح[4].

ثالثا: مفهوم المسجد في القانون الجزائري

ورد تعريف المسجد في المادة الأولى فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رق م: 91 – 81 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 91 – 338 ، والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه، وتسييره وتحديد وظيفته، حيث نصت على أن: « المسجد بيت ا لله، يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم، والاستماع إلى ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم» .

وورد في المادة الثانية منه أن: «المسجد وقف عام، سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبعيون أو المعنويون ».

---

1 – أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح الخضيري، دار الفضيلة، الريا ض، ط 2، 1421 هـ/ 2001 م،(1/ 11).

2 – سورة النور، الآية: 36، وانظر: تفسير القرطبي، مص.س: (12 / 241)، تفسير الرازي، مص.س: (24 / 402).

3 – الفتاوى الهندية، مص.س: (2/ 439)، فتاوى البرزلي، مص.س: (1/ 333).

4 - أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، مر.س: (1/ 11).

وتقوم الدولة بالإشراف على المسجد وتنظميه وتسيره والمحافظة عليه وصيانته؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم السابق على أنه: «لا يؤول المسجد إلى فرد أو جماعة، وإنما أمره إلى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وقداسته، واستقلاليته في أداء رسالته الروحية والتعبدية، والتعليمية والتربوية، والثقافية والاجتماعية ».

ومما سبق يتبن أن مفهوم المسجد في القانون الجزائري لا يختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي؛ فهو أيضا بيت وبناء، وهو وقف عام وليس ملكا للأفراد، وهو مخصص ابتداءً لأداء وظيفة روحية وتعبدية تتمثل أساسا في الصلاة، كما يضطلع بأداء وظائف أخرى تعليمية وتربوية واجتماعية لا تقل أهمية عن الصلاة.

الفرع الثاني : حرمة المسجد

إن للمساجد في الإسلام مكانة رفيعة، وحرمة عظيمة، اقتضت علينا نحوها واجبات عديدة، فيجب علينا أن نعرف قدرها، وأن نقوم بما يجب علينا نحوها، وبيان ذلك فيما يأتي:[1]

أولا: فضل المساجد

إن للمساجد فضلا عظيما؛ فقد شرفها الله بأن أضافها إلى نفسه فقا ل:﴿ وَأَنَّ ٱلمساجِد لِلَّهِ فلا تدعوْا مع اللَّهِ أحدً ا﴾[2]،وأمر أن ترفع وتعمر فقال:﴿فِي بيوتٍ أذِن اللَّهَ أن ترَفع ويذكر فِيها

[1] - تفسير القرطبي، مص.س: (12 / 241 ، وما بعدها)، الآداب الشرعية، مص.س: (4/ 25 ، وما بعدها)، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، مر.س، المسجد في الإسلام، خير الدين وانلي، المكتبة الإسلامية، عمان/دار ابن حزم، بيروت، ط 4،1419 هـ/ 1998 م، رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأموم ين، عبد الله بن جار الله، دار الفتح، الشارقة، ط 1،1414هـ/ 1994 م، المسجد في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، مُحَمَّد الداودي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[2] - سورة الجن، الآية: 18 ، وانظر: تفسير الرازي، مص.س: (4/ 14).

اسمه﴾ [1]،وهي أحب البقاع إلى الله لقوله :ﷺ «أحب ٱلبِلادِ إِلى الله مساجِدها، وَأبغض ٱلبِلادِ إِلى اللهَ أسواُقها»[2]فيجب علينا أن نوحد الله في المساجد وأن لا ندعوا فيها غيره، وأن نعمرها بالبناء،

فقد قال النبي ﷺ: « من بنى لِلَّهِ مسجِدًا، بنى اللَّهَ له بيتًا في الجنةِ»[3] ، وأن نعمرها بالعبادة والطاعة، وذكر الله وتسبيحه؛ لقوله تعالى:﴿ في بيوتٍ أَذِن اللَّهَ أن ترَفع ويذكر فِيها اسمه يسبحَ له فِيها ٱلغدو والآصالِ رِجال لاَّ تْلهِيهِم تِجارٌة وَ لا بيع عن ذِْ كرِ اللَّهِ وإِقامِ الصَلاةِ وإِيتآءِ الزَكاةِ

يخاُفون يومًا تتَقلَّب فِيهِ ٱلقُلوب والأبصار ﴾[4].وقد مدح الله عمار المساجد وشهد لهم بالإيمان، فقال:﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر وأقام الصلاة آتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ [5].

ثانيا: وظيفة المساجد

المساجد دور العبادة، ومواطن الطاعة، فقد أنشئت لعبادة الله وطاعته، والتقرب إليه بكل أنواع القربات كالصلاة والدعاء، والذكر وقراءة القرآن، وطلب العلم، وتدريس العلوم الشرعية... فيجب على المسلمين أن يعمروا بيوت الله بطاعته وعبادته، وأن لا يفعلوا فيها ما ينافي وظيفتها، كالبيع والشراء ونشدان الضالة؛ فإن المساجد لم تبن لذلك.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « إَذا رَأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا رد الله عليك »[1].

---

[1] - سورة النور، الآية: 36 ، وانظر: تفسير القرطبي، مص.س: (12 / 241)، تفسير الرازي، مص.س: (24 / 402).

[2] - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، (1/ 464 ، رقم 671).

[3] - صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب من بنى مسجدا، (1/ 172 ، رقم 439). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، (1/ 378 ، رقم 533).

[4] - سورة النور، الآيتان: 36 – 37 ، وانظر: تفسير ابن كثير، م ص.س: (5/ 333 – 335)، تفسير الراز ي، م ص.س:(24 / 403 – 404).

[5] - سورة التوبة، الآية: 18 ، وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (4/ 69).

ثالثا: طهارة المساجد

المساجد بيوت طاهرة مقدسة، ولا تصلح لشيء من الأقذار والأوساخ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ هذِهِ ٱلمساجِدَ لا تصُلح لِشيءٍ مِن هذا ٱلبولِ وٱلقذرِ. إِن ما هِي لِذِكرِ الله عز وجلَّ، والصلاةِ، وقِراءَةِ ٱلقرآنِ » [2]،فيجب على المسلمين أن يتعاهد وها بالتنظيف والتطييب، فقدَ «أمر رسول الله ﷺ بِبِناءِ ٱلمساجِدِفي الدورِ وَأن تنظَّف وتطيب »[3]،كما يجب علينا أن نصون المساجد عن النجاسات والأقذار والأوساخ، والروائح الكريهة، فقد قال ﷺ: « إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» [4]، وقال: «منَ أكل ٱلبصل والثُّوم وٱلكراثَ فلا يقربن مسجِدنا؛َ فإِنَّ ٱلملائِكَة تتَأذَّى بِما يتَأذَّى مِنه بنو آدم»[5].

رابعا: احترام المساجد والتزام الأدب فيها

المساجد بيوت محترمة، وأماكن على قدر عظيم من الحرمة، اكتسبت حرمتها من شرف منزلتها عند الله، وعلو قدرها في قلوب المسلمين، وعظم دورها في حفظ الدين ونشره، وإقامة شعائره.

فيجب على المسلمين أن يحترموها ويعظموها في نفوسهم، وأن يلتزموا فيها بالآداب الآتية:

1- أن يتزين المسلم عند ذهابه إلى المسجد؛ فينظف نفسه، ويلبس أحسن ما لديه من الثياب،

---

[1] - سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب النهي عن البيع في المسج د، (3/ 610، رقم 1321)، وقال الألباني: صحيح.

[2] - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، (1/ 236 ، رقم 285).

[3] - سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، (1/ 250 ، رقم 758)، سنن أبي داو د، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، (1/ 124 ، رقم 455)، سنن الترمذي، أبواب العيدين، باب ما ذكر في تطييب المساجد، (2/ 489 ، رقم 594)، وقال الألباني: صحيح.

[4] - مسند أحمد، مص.س: (1/ 179)، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب، مر.س: (2/ 718).

[5] - صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، (1/ 292 ، رقم 815). صحيح مسلم، كتاب والمساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا... (1/ 395، رقم 564).

ويتطيب؛ لقوله تعالى:﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[1].

2- ألا يجلس داخل المسجد حتى يصل ي ركعتي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[2].

3- أن يجلس الداخل إلى حيث انتهى به الصف، ولا يتخطى الرقاب، ولا يفرق بين اثنين؛

لقوله ﷺ عندما رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، وهو ﷺ يخطب على المنبر: «اجلِسَ فَقد آذيت وآنيت »[3].

4- ألاّ يشوش على الناس بكلام أو قراءة قرآن؛ لقوله ﷺ : « ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذن بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة »[4].

5- أن يتجنب المسلم دخول المسجد ما استطاع إذا كان محدثا حدثا أكبر(كالجنابة والحيض)،

سواء أراد المرور به أو المكوث فيه؛ لاختلاف الفقهاء في حكم مرور ومكوث الجنب والحائض في المسجد[5].

6- المحافظة على النظام ووحدة المسلمين في المسجد، ومن مظاهر هذا النظام: تسوية الصفوف،

---

[1] - سورة الأعراف، الآية: 31 ، وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (3/ 238 - 239)، تفسير الرازي، م ص.س: (14 / 232 -233).

[2] - صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، (1/ 391 ، رقم 1110). صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، (1/ 495 ، 714).

[3] - سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، (1/ 354، رقم 1115)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، (1/ 292 ، رقم 1118)، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب، (3/ 103 ، رقم 1399)، وقال الألباني: صحيح.

[4] - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (2/ 38، رقم 1332)، وقال الألباني: صحيح.

[5] - راجع هاتين المسألتين في: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، مر.س: (2/ 373).

ومتابعة ا لإمام وعدم التقدم أو التأخر عنه في الصلاة، وألا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه، وعدم تكرار الجماعة في المسجد الواحد، ومنع تعدد الجماعات فيه...[1]

المطلب الثاني : صور الإساءة إلى المسجد

سأتكلم في هذا المطلب عن صور الإساءة إلى المسجد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في فرعين.

الفرع الأول : صور الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي

نص الفقهاء على تجريم جملة من صور الإساءة إلى المسجد هي:

أولا: الاستخفاف بالمسجد

يحرم الاستخفاف بالمساجد وإهانتها، واحتقارها والاستهزاء بها؛ لأنها أماكن معظمة في الشرع، وقد نص بعض الفقهاء على أن الاستخفاف بما عظمه الشرع كالمصحف والمسجد ونحوه كفر[2]، سواء كان هذا الاستخفاف بالقول، كسب المسجد ولعنه وتصغير اسمه بأن يقال مسيجد استخفافا به[3]،أو كان بالفعل كمن يقوم بحركات وأفعال تدل عرفا على الاستهزاء والاستخفاف بالمسجد. قال تعالى:﴿ فِي بيوتٍ أذِن اللَّهَ أن ترَفع ﴾[4]،فالمقصود برفع المساجد في قول جماعة من المفسرين، تعظيمها وتتريهها عن الامتهان[5]، والاستخفاف بها ضد تعظيمها فكان محرما.

---

[1] - المسجد في الإسلام، مر.س: (ص 129 وما بعدها).

[2] - ألفاظ الكفر، مص.س: (ص 29)، الموسوعة الفقهية، مر.س: (3/ 251).

[3] - معجم المناهي اللفظية، مر.س: (ص 512).

[4] - سورة النور، الآية: 36 .

[5] - تفسير القرطبي، مص.س: (12 / 242)، تفسير الرازي، مص.س: (24 / 403).

ثالثا: تدنيس المسجد

المساجد بيوت طاهرة فيحرم تدنيسها بشيء من النجاسات أو القاذورات أو ا لأوساخ؛ لقوله تعالى:﴿ فِي بيوتٍ أذِن اللَّهَ أن ترَفع ﴾[1]،أي تعظم وتطهر عن الأنجاس، وتتره عن الأقذار[2]. وقال النبي ﷺ : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة ، وقراءة القرآن» [3]. وقد اتفق الفقهاء[4]على حرمة تدنيس المساجد بالنجاسات؛ بإدخالها إليه، أو وضعها فيه كالبول فيه وغيره، أو بنائها بالمواد النجسة، وإن وجدت النجاسة في المسجد فيجب إخراجها منه. بل نص بعض الفقهاء على أن تدنيس المسجد بالنجاسات عمدا كفر مخرج من الملة[5]؛ إلا إذا كان جاهلا فلا يكفر، كالأعرابي الذي بال في المسجد جاهلا بحرمة هذا الفعل.

كما اتفق الفقهاء[6]على حرمة تدنيس المساجد بالقاذورات ولو طاهرة، كالبزاق فيه، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط... لقول النبي ﷺ : «البزاق في اَلمسجدِ خطِيئَةٌ، وكّفارتها دُفنها » [7].

فمن فعل شيئا من ذلك فهو آثم عاص؛ ولكن لا يكون كافرا[8]؛ إلا إذا فعل ذلك بقصد

---

[1] - سورة النور، الآية: 36 .

[2] - انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (12 / 242)، تفسير ابن كثير، مص.س: (5/ 330)، تفسير الرازي، مص.س: (24 / 403).

[3] - سبق تخريجه: (ص 190).

[4] - البحر الرائق، مص.س: (2/ 37)، الفواكه الدوا ني، مص.س: (2/ 335)، المجموع، م ص.س: (2/ 200)، إعانة الطالبين، مص.س: (1/ 193)، كشاف القناع، مص.س: (2/ 370 ، 373).

[5] - حاشية الدسوقي، مص.س: (6/ 281 – 282)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص 199).

[6] - البحر الرائق، مص.س: (2/ 37)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (1/ 660 ، 661)، الفواكه الدواني ، مص.س: (2/ 335)، مواهب الجليل، مص.س: (2/ 115)، المجموع، مص.س: (2/ 203)، إعانة الطالبين، مص.س: (1/ 191)، كشاف القناع، مص.س: (2/ 375).

[7] - صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب كفارة البزاق في المسجد، (1/ 161 ، رقم 405). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، (1/ 390 ، رقم 552).

[8] - حاشية الدسوقي، مص.س: (6/ 281 – 282).

الاستخفاف بالمسجد، فيكفر؛ لما سبق من أن الاستخفاف بالمسجد كفر.

ثالثا: تخريب المسجد

تخريب المساجد وإتلافها من أعظم الجرائم، وأشد أنواع الظلم والفساد في الأرض؛ لقوله تعالى:﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [1]،فقد بين الله سبحانه وتعالى عظم جرم من سعى في تخريب المساجد بهدمها أو منع الناس من عبادة الله فيها، وتوعدهم بالخزي والهوان في الدنيا، وبالعذاب العظيم في الآخرة[2].وإذا كان هذا جزاء من سعى في تخريب المساجد، فكيف بمن خربها فعلا؟ وقد نص أهل التفسير على أن تخريب المساجد قد يكون تخريبا حقيقيا (ماديا)، وقد يكون تخريبا مجازيا (معنويا):[3]

1- التخريب المادي

وهو التخريب الذي ينصب على مادة المسجد، كهدمه كله أو بعضه، أو حرقه، أو إتلاف أبوابه ونوافذه، وأثاثه وسجاده... ومن هذا القبيل تخريب النصارى لبيت المقدس، وتخريب الكفار والملحدين لمساجد المسلمين في كثير من البلاد التي احتلوها.

2- التخريب المعنوي

ويكون بتعطيل المساجد عن أداء وظيفتها من الصلاة والذكر، وقراءة القرآن، وإظهار شعائر الإسلام؛ سواء كان ذلك بغلق أبواب المساجد في وجوه المصلين، أو إخراجهم منها، أو منعهم من الذهاب إليها باستعمال القوة والعنف، أو بالتهديد والتحذير...

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 114 .

[2] - تفسير ابن كثير، مص.س: (1/ 187 - 188)، تفسير الرازي، مص.س: (4/ 10 - 13).

[3] - تفسير القرطبي، مص.س: (2/ 78)، تفسير الرازي، مص.س: (4/ 12).

فكما أنه لا يعمر مساجد الله إلا مؤمن صادق تقي، لا يخربها إلا كافر ظالم شقي. أما من خربها من المسلمين لغرض دنيوي دون قصد الإساءة إليها، كمن هدم جدار بيته فانهدم جدار المسجد بجواره، أو وسع داره بحيث سد الطريق المؤدي إلى المسجد. فهذا آثم عاص ولا يكون كافرا؛ ولذلك لم يكفِّر الفقهاء الحجاج لهدمه للكعبة [1] ،فإن كان التخريب لمصلحة شرعية، كهدم المسجد القديم لإعادة بنائه، أو هدم مسجدٍ بني إضرارا بمسجد آخر، فهذا جائز [2]،وقد هدم النبي ﷺ مسجد الضرار الذي بناه المنافقون[3].

رابعا: إساءة الأدب في المسجد

لا ينبغي للمسلم أن يسيء الأدب في المسجد، بأن يأتي فيه من الأقوال والأفعال ما ينافي حرمته، ويؤذي المسلمين، ومن ذلك ما يأتي:

1- التشويش في المسجد

فالتشويش ورفع الصوت في المسجد بما يؤذي المسلمين يتنافى مع حرمة المسجد، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقا ل: «ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة » [4]. فإذا كان رفع الصوت بالقراءة أو الصلاة منهيا عنه، فرفع الصوت بالكلام المباح أولى بالنهي [5] ،ولذلك اتفق الفقهاء [1]على كراهة رفع الصوت في المسجد، فإن أدى إلى التشويش على المصلين وإذايتهم حرم.

---

[1] - الفروع، مص.س: (6/ 160)، الإنصاف، مص.س: (10 / 328).

[2] - أحكام القرآن للجصاص، مص.س: (4/ 367)، الآداب الشرعية، مص.س: (4/ 52)، مجموع الفتاوى، مص.س: (31 / 222)، كشاف القناع، مص.س: (4/ 133 ، 2/ 374).

[3] - السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1411 هـ، (5/ 211 – 212).

[4] - سبق تخريجه: (ص 191).

[5] - شرح الزرقاني، مص.س: (1/ 243).

2- البيع والشراء ونشدان الضالة في المسجد

ينبغي للمسلم إذا دخل المسجد أن يشتغل بعبادة الله، ويعرض عن أعمال الدنيا المنافية لوظيفة المسجد وحرمته، كالبيع والشراء، ونشدان الضالة؛ لنهي النبي عن ذلك كما سبق.

وقد نص الحنابلة على حرمة البيع والشراء في المسجد مطلقا [2] ،وذهب المالكية والشافعية إلى كراهته [3]، فإن صحبه تشويش على المصلين حرم. وقال الحنفية بجواز البيع والشراء إن لم يصحبه إحضار البضائع [4] ،ونصوا بالاتفاق على كراهة نشدان الضالة في المسجد [5].

3- دخول المسجد بالروائح الكريهة

يمنع المسلم من دخول المسجد إذا كانت به روائح كريهة؛ لما في ذلك من تغييرٍ لجو المسجد، وتعكير لهوائه، مما يؤذي المصلين والملائكة ،قال النبي ﷺ: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» [6]، فقد نهى النبي ﷺ من أكل الثوم والبصل من دخول المساجد؛ لما لهاتين النبتتين من رائحة كريهة، ويلحق بهما كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها ،[7]كرائحة الدخان، والعرق الكثير، والثياب المتسخة وخاصة الجوارب...

---

[1] - حاشية ابن عابدين، مص.س: (1/ 660)، التاج والإكليل، مص.س: (6/ 15 ، 73)، الفواكه الدواني، مص.س:(2/ 335)، إعانة الطالب ين، مص.س: (1/ 153 ، 193)، حواشي الشرواني، مص.س: (4/ 61)، الآداب الشرعية، مص.س:(4/ 29 – 30)، مجموع الفتاوى، مص.س: (22 / 205).

[2] -كشاف القناع، مص.س: (2/ 366)، المبدع، مص.س: (3/ 82)، الإنصاف، مص.س: (3/ 386).

[3] - الفواكه الدواني، مص.س: (2/ 335)، مواهب الجليل، مص.س: (6/ 13)، المجموع، مص.س: (2/ 200)، إعانة الطالبين، مص.س: (1/ 194).

[4] - بدائع الصنائع، مص.س: (2/ 117).

[5] - حاشية ابن عابدين، مص.س: (1/ 660)، الفواكه الدوان، مص.س ي: (2/ 335) المجموع، مص.س: (2/ 200)، كشاف القناع، مص.س: (2/ 369).

[6] - سبق تخريجه: (ص 190).

[7] - شرح صحيح مسلم، مص.س: (5/ 48).

وقد نص الفقهاء بالاتفاق [1]على كراهة دخول المسجد لمن وجدت منه رائحة كريهة كرائحة الثوم والبصل، وأنه يجوز منعه من دخوله، وكذا إخراجه منه إن دخله.

4- تخطي الرقاب

تخطي الرقاب، والتفريق بين المصلين من سوء الأدب، وفيه إيذاء للمسلمين، فلا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه؛ لقول النبي ﷺ لمن تخطى الرقاب: « اجلِسَ فَقد آذيت وآنيت » [2]ومن احتاج إلى التخطي فعليه أن يستأذن ممن يريد أن يتخطاهم. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة التخطي مطلقا [3]،وخصه المالكية بيوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر .[4]

وذهب بعض الفقهاء إلى حرمة التخطي لغير حاجة؛ لما فيه من إذاية للمصلين .[5]

الفرع الثاني : صور الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على تجريم جملة من صور الإساءة إلى المسجد وهي:

أولا: إحراق المسجد أو تفجيره

تنص المادة: 396 / فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه« يعاقب بالسجن المؤقت من عشر

---

[1] - حاشية ابن عابدين، مص.س: (1/ 661)، النوادر والزيادات، مص.س: (1/ 535)، حاشية العدوي، مص.س: (1/ 465)، المجموع، مص.س: (2/ 199)، كشاف القناع، مص.س: (2/ 365).

[2] - سبق تخريجه: (ص 191).

[3] - البحر الرائق، مص.س: (2/ 259)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (2/ 164)، المجموع، مص.س: (4/ 466)، إعانة الطالبين، مص.س: (2/ 94)، الإنصاف، مص.س: (2/ 410 – 411)، كشاف القناع، مص.س: (2/ 44).

[4] - المدونة، مص.س: (1/ 159)، التاج والإكليل، مص.س: (2/ 170)، مواهب الجليل، مص.س: (2/ 175 – 176).

[5] - حاشية ابن عابدين، مص.س: (2/ 163)، مواهب الجليل، مص.س: (2/ 175)، حاشية البجيرمي، مص.س:(1/ 403)، الإنصاف، مص.س: (2/ 412).

سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: مبان أو مساكن، أو غرفا أو خيما، أو أكشاكا ولو متنقلة، أو بواخر أو سفنا، أو مخازن أو ورشا؛ إذا كانت غير مسكونة، أو غير معدة للسكنى» .

وتنص المادة: 400 من قانون العقوبات على أنه «تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن، أو غرفا... وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا، أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى ».

ولما كانت المساجد مبانٍ غير معدة للسكنى[1]؛ فإن وضع النار فيها وإحراقها، أو تخريبها باستعمال المواد المتفجرة يعتبر من الجنايات التي يعاقب عليها القانون بنص المادتين السابقتين.

1- الركن المادي

والركن المادي هو وضع النار في المسجد لإحراقه، أو استعمال المواد المتفجرة لتدميره. ووضع النار يكون بأي وسيلة تحدث الحريق، كإلقاء عود ثقاب أو فتيل أو سيجارة مشتعلة، أو باستعمال مواد كيماوية قابلة للاشتعال، أو باستخدام صاعق كهربائي...[2]

أما تفجير المسجد فيكون باستعمال أية مادة متفجرة، كالألغام والقنابل، والبارود والديناميت...[3]

ويتوافر الركن المادي متى تم الإحراق أو التفجير بغض النظر عن مقدار الضرر الناتج عن الإحراق والتفجير، فقد يصيب المسجد بأكمله، أو بعض أجزائه، أو بعض الأشياء الموجودة فيه .[1]

---

[1] - الموسوعة الجنائية، مر.س: (3/ 165).

[2] - المرجع نفسه: (3/ 155)، الموسوعة الجزائية، مر.س: (11 / 39 ، 99 - 100).

[3] - الموسوعة الجنائية، مر.س: (3/ 201)، الموسوعة الجزائية، مر.س: (11 / 39 ، 99 - 100).

2- الركن المعنوي

والركن المعنوي في جريمة إحراق المسجد أو تفجيره هو القصد الجنائي العام، ويتوافر متى وضع الجاني النار، أو المواد المتفجرة في المسجد؛ لإحراقه أو تفجيره بغض النظر عن الدوافع والبواعث التي حملته على ذلك [2].

ثانيا: تخريب المسجد وتدنيسه

نصت الماد ة: 160 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه« يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج كل من قام عمدا بتخريب، أو هدم، أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة ».

والأماكن المعدة للعبادة هي «الأماكن المعدة لأداء الأنظمة الدينية وما تنطوي عليه من ممارسات وطقوس وشعائر » [3].وتعتبر المساجد من أهم الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر، فهدمها أو تخريبها أو تدنيسها يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون بنص المادة السابقة.

1- الركن المادي

والركن المادي لهذه الجريمة هو الفعل المادي المتمثل في التخريب أو الهدم أو التدنيس.

أ- التخريب

ويشمل كل أفعال الإتلاف الجسيم وغير الجسيم، كتحطيم الأبواب أو كسر أقفاله ا، وخلع النوافذ أو كسر زجاجها، وإتلاف أثاث المسجد كتمزيق السجاد، وكسر المصابيح أو أجهزة التدفئة

---

[1] - الموسوعة الجنائية، مر.س: (3/ 158 ، 202).

[2] - الموسوعة الجنائية، مر.س: (3/ 173 ، 205)، الموسوعة الجزائية، مر.س: (11 / 47).

[3] - موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مر.س: (1/ 80).

والتبريد... فهذه الأفعال كلها تدخل في معنى التخريب، بغض النظر عن درجة الضرر الناتج عنها، والوسيلة التي تم استعمالها في إحداثه [1].

ب- الهدم

الهدم: نقض البناء[2]، وهو صورة من صور التخريب.

والظاهر أن المشرع خصه بالذكر مع أنه يدخل في معنى التخريب؛ لجسامة ضرره. ويتحقق الهدم سواء كان هدما لكامل المسجد بهد سقفه وحيطانه، وأركانه وأسسه، أو كان هدما لأجزاء من المسجد، كهدم حائطه أو منارته... والهدم قد يكون باستعمال أدوات بسيطة كالفأس والمطرقة، وقد يكون باستعمال أدوات الهدم الكبيرة كالجرافات وغيرها.

ج- التدنيس

ويشمل كل فعل مادي من شأنه الإخلال بالاحترام والتقديس الواجب نحو المساجد، كإلقاء النجاسات والقاذورات فيها، أو كتابة عبارات السب والشتم والتنقيص على أبوابها أو جدرانها...[3]

2- الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي العام؛ فمتى أتى الجاني بهذه الأفعال المادية (تخريب، هدم، تدنيس) عامدا عالما بما تتضمنه من تخريب أو تدنيس للمسجد فقد توافر في حقه القصد الجنائي، بغض النظر عن البواعث التي حملته على ذلك [4]، كبغض المصلين، أو الرغبة في الانتقام من الإمام.

---

[1] - الموسوعة الجنائية، مر.س: (3/ 747)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص 293).

[2] - لسان العرب، مص.س: (12 / 603).

[3] - الموسوعة الجنائية، مر.س: (3/ 747)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص 293 - 294).

[4] - الموسوعة الجنائية، مر.س: (3/ 748)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص 294).

ثالثا: عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها

نص القانون الجزائري في المادة: 87 مكرر/ الفقرة 6 على تجريم عرقلة حرية ممارسة العبادة، واعتبرها من جرائم الإرهاب. ولما كانت المساجد من أهم دور العبادة في الجزائر، وفيها تمارس أهم العبادات في الإسلام كالصلاة والدعاء، والذكر وقراءة القرآن؛ فإن عرقلتها أو تعطيلها عن أداء وظيفتها التعبدية يعتبر في حقيقة الأمر عرقلة لحرية ممارسة العبادة فيها.

فاستخدام القوة والعنف، أو الترويع والتهديد؛ لمنع الناس أو عرقلتهم عن ممارسة العبادة في المساجد، يشكل جريمة عرقلة حرية ممارسة العبادة، والموصوفة بأنها من جرائم الإرهاب بمقتضى المادة السابقة.

وأركان هذه الجريمة هي:

1- الركن المادي

ويتوافر متى نتج عن استخدام القوة والعنف والتهديد منع أو عرقلة أداء عبادة واحدة كالصلاة مثلا ولو كانت من النوافل، في مسجد من المساجد [1].

واستعمال كلمة «العرقلة » يدل على أن الركن المادي للجريمة يتوافر سواء تم منع ممارسة العبادة كليا أو تمت عرقلتها؛ بحيث لم يتمكن أصحابها من أدائها على الوجه المعتاد، ومن ذلك التشويش على المصلين بحيث يفقدهم هذا التشويش التركيز والخشوع في الصلاة، ويوقعهم في السهو فيها... [2]

ومثال العنف قذف المصلين بالحجارة أو الطوب، أو الانهيال عليهم ضربا بالعصي؛ لمنعهم من دخول المسجد أو لإخراجهم منه. ومثال التهديد إنذار المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا... [1]

[1] - موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مر.س: (1/ 80)، الموسوعة الجزائية، مر.س: (10 / 126- 127).

[2] - الموسوعة الجنائية، مر.س: (3/ 740)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص 293).

2- الركن المعنوي

و هو القصد الجنائي العام، ويتوافر متى اتجهت إرادة الفاعل إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بصفة المكان (المسجد)، وأن هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة حرية العبادة، ويعطل المسجد عن أداءوظيفته.

ثالثا: استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة

نصت المادة 87 مكر ر 10 / فقرة 2 على أنه «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم ».

فمن هذه المادة يتبين أن استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة جريمة يعاقب عليها القانون، وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي

وهو كل سلوك مادي (أفعال، أقوال، إشارات...) تتضمن استغلال المسجد لأغراض تخالف مقاصده الشريفة وأهدافه النبيلة، سواء تمت عن طريق الخطابة أو التدريس أو تعليق الملصقات داخل المسجد... الخ

وقد بين المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم: 91 - 81 (المتعلق ببناء المسجد، وتسييره وتنظيمه، وتحديد وظيفته) وظيفة المسجد على المستوى الروحي والتربوي، والعلمي والثقافي، والاجتماعي (المواد: من 17 إلى 22)، وهذه الوظائف تترجم مقاصد المسجد وأهدافه النبيلة في

[1] - بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص 293).

الإسلام، كتثقيف المسلمين وتعليمهم دينهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وحثهم على فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق، وتوحيد صفهم وجمع كلمتهم...

ثم نص في المادة: 25 منه على أنه: «يمنع القيام في المسجد بأي عمل يتنافى ووظيفته، أو يخل بحرمته ومقامه» .

ونص في الماد ة: 27 منه على أنه «لا يجوز المساس بالمقاصد السامية لوظيفة المسجد التي من أسسها الحفاظ على وحدة الجماعة؛ فلا يساء فيه إلى الأفراد والجماعات، ولا يتعرض فيه لأحد بهجو أو طعن، أو تشهير أو تجريح ».

2- الركن المعنوي وهو تقصد المتهم الإتيان بهذه الأعمال في المسجد مع علمه بمخالفتها لمهمته النبيلة.

رابعا: مخالفة النظام في المسجد والمقصود بالنظام هنا: الانضباط وحسن السلوك، واحترام الأنظمة الإدارية الموضوعة لتيسير أداء المسجد لوظيفته، كاحترام آداب النظافة في المسجد، وأوقات الدخول إليه، والهدوء وعدم التشويش فيه، واحترام الإمام وموظفي المسجد، وعدم الافتئات عليهم....

فقد نصت المادة 87 مكر ر 10 / فقرة 1 على أنه « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج، كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد، أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا، أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك ».

فمن خالف أنظمة الخطابة والتدريس في المساجد؛ بأن ألقى خطبة، أو حاول تأديتها من دون تعيين، أو اعتماد، أو ترخيص من السلطة المؤهلة، فقد أتى ما يستوجب العقاب بنص المادة السابقة.

كما نصت الماد ة: 26 من المرسوم: 91 – 81 على أنه يمنع اتخاذ المساجد أماكن «لتحقيق مآرب دنيوية، كالبيع والشراء، والإشهار، ونشدان الضالة». وتنص الماد ة: 31 منه على أن « كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعتبر تعديا على قداسة المسجد وحرمته، ومشاعر الأمة ومقومات وحدتها، ويعاقب عليه وفقا للقانون» .

ومنه فالقيام بما يتنافى مع حرمة المسجد وقداسته، كالبيع والشراء، والإشهار ونشدان الضالة، أو مخالفة قواعد النظافة وحسن السلوك، كمن يدخل المسجد والروائح الكريهة تنبعث منه، أو يرفع صوته بحيث يشوش على المصلين... كل هذه الأفعال تعرض صاحبها للعقوبة وفقا للمادة: 459 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة من 30دج إلى 100 دج، ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة» .

مما سبق يتبين ما يأتي:

1- أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الإساءة إلى المساجد.

2- أن الفقه الإسلامي اعتبر بعض صور الإساءة إلى المساجد من جرائم الردة، وهي من أخطر الجرائم كالاستخفاف بالمسجد وتنجيسه وتخريبه بقصد إهانة الدين، بينما اكتفى القانون الجزائري باعتبار هذه الجرائم مجرد جنح؛ إلا في حالة إحراق المسجد أو تفجيره.

3- أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم إساءة الأدب في المسجد.

4- أن القانون الجزائري جرم استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، ولم أجد في الفقه

الإسلامي من نص على ذلك من الفقهاء، وإن كانت مقاصد الشريعة تقتضي تحريم هذا الفعل، فقد هدم النبي ﷺ مسجد الضرار؛ لكونه اتخِذ لتحقيق أغراض غير مشروعة، قال تعالى:﴿ والَّذِين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾ [1]،وإذا كانت الشريعة الإسلامية تنهى عن البيع والشراء ونشدان الضالة في المسجد؛ لمخالفة هذه الأفعال للمهمة التي بنيت لأجلها المساجد، ففعل ما يخالف مقاصده النبيلة؛ من تفريق المسلمين ونشر الخلافات بينهم، والدعوة إلى الباطل... أولى بالنهي؛ لأن مخالفتها لمقاصد المسجد أشد وأعظم.

المطلب الثالث : عقوبة الإساءة إلى المسجد

سأتكلم في هذا المطلب عن عقوبة الإساءة إلى المسجد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في فرعين.

الفرع الأول : عقوبة الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي

الإساءة إلى المساجد تتفاوت في درجتها وطبيعتها، فقد تكون ردة وخروجا عن الدين، كالاستخفاف بالمسجد أو تنجيسه، أو تخريبه بقصد إهانة الدين، وقد تكون كبيرة من كبائر الذنوب كتوسيخه بالأقذار، وإلحاق الضرر به وإتلاف أثاثه... لغرض دنيوي، وقد تكون من صغائر الذنوب، أو من المكروهات كمخالفة آداب المساجد؛ من رفعٍ للصوت، وتشويش على المصلين، وبيع وشراء ونشدان للضالة فيها.

وبناءً على اختلاف درجة الإساءة وطبيعتها تختلف العقوبة في نوعها ودرجتها.

1- فمن كانت إساءته إلى المسجد ردة مخرجة عن الدين فعقوبته هي عقوبة المرتد، يستتاب فإن

[1] - سورة التوبة، الآية: 107 . وانظر: أحكام القرآن للجصاص، مص.س: (4/ 367).

تاب وإلا قتل، وإن سقطت عنه عقوبة القتل بالتوبة فلا يعفى من التعزير بما يزجره ويردع غيره.

2- ومن كانت إساءته من كبائر الذنوب، كالتخريب والتنجيس والتقذير الذي لا يكون كفرا؛ فعقوبته التعزير الشديد الذي يتناسب مع عظم جرمه؛ لما سبق من أن التعزير مشروع في كل معصية لم يرد فيها حد أو قصاص.

3- ومن كانت إساءته بمخالفة الأدب في المسجد بما يؤذي المصلين فيه؛ فإنه يؤدب ويعزر بما يليق به، وقد وردت جملة من الأحاديث والآثار في بيان بعض طرق التعزير، ومنها:

أ- قوله ﷺ :« إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك »[1].

ب- قوله ﷺ : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا» [2].

ففي هذين الحديثين أمر النبي ﷺ بالدعاء على من باع أو اشترى في المسجد أو نشد ضالته فيها، والدعاء عليهم من قبيل العقوبات التعزيرية[3]، وهي أشبه بالتوبيخ والتبكيت .

ج- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبثتين ، هذا البصل والثوم . لقد رأيت رسول الله ،إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد ، أمر به فأخرج إلى البقيع» [4].

فهذا الحديث يدل على جواز إخراج من آذى ا لمصلين برائحته الكريهة في المسجد [1]؛ عقوبة

---

[1] - سبق تخريجه

[2] - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، (1/ 397 ، رقم 568).

[3] - شرح صحيح مسلم، مص.س: (5/ 55)، عون المعبود، مص.س: (2/ 97).

[4] - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا... (1/ 396، رقم 567).

وتعزيرا له عن سوء أدبه وإيذائه للمسلمين، وبهذا صرح بعض الفقهاء [2].

د- ما رواه السائب بن يزيد أنه قال: «كنت قائمًا في المسجدِ فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطابِ فقال: اذهب فْأتِني بِهذِينِ، فجِئت بهما. قال: من أنتما - أو مِن أين أنتما-؟ قالا: مِن أهلِ الطائفِ. قال: لو كنتما من أهلِ البلدِ لأوجعتكما، ترفعانِ أصواتكما في مسجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ!» [3].فقد هم عمر بن الخطاب بضرب من يرفع صوته في المسجد تعزيرا وتأديبا له.

الفرع الثاني :عقوبة الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري

تختلف عقوبة الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري بحسب اختلاف نوع الإساءة ودرجتها،كما يأتي:

1- من أساء إلى المسجد بحرقه أو تدميره فإنه «يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة». (المادتان: 396 ، و 400 من قانون العقوبات).

2- من أساء إلى المسجد بتخريبه أو هدمه أو تدنيسه فإنه «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج». (المادة: 160 مكرر 3 من قانون العقوبات) [4].

---

[1] - شرح صحيح مسلم، مص.س: (5/ 53).

[2] - مواهب الجليل، مص.س: (2/ 184)، فتاوى البرزلي، مص.س: (1/ 360)،شرح العمدة، مص.س: (4/ 286).

[3] - صحيح البخاري، أبواب المساجد، كتاب رفع الصوت في المساجد، (1/ 179 ، رقم 458).

[4] - وقد أدانت محكمة الجنايات بتيزي وزو متهما بتدنيس حرمة مسجد سوق الاثنين، وحكمت عليه بالحبس لمدة سنة واحدة؛ لأن المتهم اقتحم المسجد وبيده سلاح أبيض، وشرع في سب وشتم المصلين.

انظر: جريدة الخبر، العدد 4434، الصادرة بتاريخ: 19 جوان 2005 م، (ص 23).

3- من أساء إلى المسجد بعرقلة سيره العادي، أو عرقلة حرية ممارسة العبادة فيه؛ فعقوبته هي عقوبة تخريب المسجد وتدنيسه؛ لأن عرقلته وتعطيله عن أداء وظيفته تخريب معنوي له، فإن كان القصد من ذلك هو الإضرار بالدولة ومؤسساتها، وزعزعة الاستقرار والأمن الوطني فالعقوبة تكون مضاعفة. (المادة: 87 مكرر 1/ فقرة 4).

4- من كانت إساءته باستغلال المسجد لأعمال تنافي مهمته النبيلة، أو من شأنها المساس بتماسك المجتمع، والإشادة بأعمال العنف والإرهاب؛ «يعاقب بالحبس المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من ٥٠000 دج إلى 200000 دج». (المادة: 87 مكرر 10 /فقرة 2).

5- من كانت إساءته بمخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمهنة الخطابة، كمن يؤدي خطبة أو يحاول تأديتها داخل مسجد، أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة، دون أن يكون معينا، أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك؛ فإنه «يعاقب بالحبس المؤقت من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 100000 دج» .(المادة: 87 مكرر 10 /فقرة 1 من قانون العقوبات).

6- من كانت إساءته بمخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطة الإدارية، والمتعلقة بتسيير المسجد وتنظيمه، وتحديد وظيفته، «يعاقب بغرامة من 30 دج إلى 100 دج، ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر »، إذا لم تكن المخالفات الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة. (المادة: 459 من قانون العقوبات). ومن ذلك مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 91 - 81 المتعلق بتنظيم المساجد؛ حيث نصت المادة: 31 منه على تجريم مخالفة أحكامه بقولها: «كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعتبر تعديا على قداسة المسجد وحرمته، ومشاعر الأمة ومقومات وحدتها، ويعاقب عليه وفق القانون» .

مما سبق يتبين ما يأتي:

1- أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعاقب على الإساءة إلى المساجد.

2- أن عقوبة الإساءة إلى المساجد في الفقه الإسلامي قد تصل إلى القتل ردة في بعض صور الإساءة، بينما لا تتجاوز في القانون الجزائري السجن المؤقت لمدة عشرين سنة، كما في جريمة إحراق المسجد أو تفجير.

3- أن العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي تتناسب مع جسامة الجرم، بينما لا يظهر هذا التناسب في القانون الجزائري، حيث يعاقب على تخريب المساجد بالإحراق أو التفجير بالسجن المؤقت الذي قد يصل إلى عشرين سنة، بينما لا تتجاوز هذه العقوبة في جريمة تخريبه وهدمه بغير الإحراق والتفجير الحبس لمدة خمس سنوات.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للمصحف

المطلب الأول : مفهوم المصحف وبيان حرمته

المطلب الثاني : صور الإساءة إلى المصحف

المطلب الثالث : عقوبة الإساءة إلى المصحف

المبحث الثاني :الحماية الجنائية للمصحف

سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ أتكلم في الأول عن تعريف المصحف وحرمته، وفي الثاني عن صور الإساءة إليه، وفي الثالث عن عقوبة تلك الصور.

المطلب الأول : تعريف المصحف وبيان حرمته

سأتكلم في هذا المطلب عن تعريف المصحف، ثم أبين حرمته، وذلك في فرعين.

الفرع الأول : تعريف المصحف

أولا: تعريف المصحف لغة

المصحف والمِصحف لغة: الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين، كأنهُ أصحف، أي جعل جامعا للصحف المكتوبة بين دفتين[1].

وقيل للقرآن مصحف؛ لأنه جمع الصحائف المتفرقة في أيدي الصحابة، وقيل لأنه جمع و حوى بطريق الإجمال جميع ما كان في كتب الأنبياء وصحفهم لا بطريق التفصيل[2].

وأول من جمع القرآن هو أبو بكر، وقيل: هو أول من سماه مصحفا [3].

ثانيا: تعريف المصحف اصطلاحا

عرف الفقهاء المصحف بتعاريف متقاربة، نذكر منها:

1- المصحف: «اسم للمكتوب من كلام الله [القرآن] بين الدفتين » [1]،وقيل: «اسم للورق

[1] - لسان العرب، مص.س: (9/ 168).

[2] - مفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، طبعة البابي الحلبي، مصر، (1/ 275).

[3] - الإتقان في علوم القرآن، مص.س: (1/ 172).

المكتوب فيه كلام الله تعالى » .[2]

2- المصحف: كل ما كتب فيه شيء من القرآن؛ سواء كان كله أو بعضه، قيل: ولو آية، وقيل: ولو كلمة[3]. بشرط أن يقصد بالكتابة التلاوة.

أما القانون الجزائري فلم يورد تعريفا للمصحف؛ ولكن المصحف أظهر وأشهر من أن يحتاج إلى تعريف.

ثالثا: ما يلحق بالمصحف في الأحكام

لا خلاف بين الفقهاء في أن المصحف الكامل تتعلق به الأحكام الخاصة بالمصحف؛ لكنهم اختلفوا فيما دونه على عدة أقوال:[4]

1- فمنهم من علق الأحكام على ما كان جزءا باليا من ا لمصحف الكامل، وبه قال بعض الحنابلة [5].

2- ومنهم من أعطى مسمى المصحف للصحيفة فيها ثلاث آيات من القرآن فصاعدا بشرط أن لا تتضمن الصحيفة غير القرآن، ويقصد بإثبات القرآن فيها قراءته ودرسه على الدوام .[6]

---

[1] - مغني المحتاج، مص.س:(4/ 136).

[2] - إعانة الطالبين، مص.س: (1/ 66).

[3] - انظر: البحر الرائق، مص.س: (2/ 11)، حاشية الدسوقي، مص.س:(6/ 281)، إعانة الطالبين، مص.س: (2/ 158 ، 3/ 7).

[4] - المتحف في أحكام المصحف، صالح بن مُحَمَّد الرشيد، مؤسسة الريان، بيرو ت، ط 1، 1424 هـ/ 2003 م، (ص 115 -117).

[5] - الإنصاف، مص.س:(1/ 223).

[6] - مواهب الجليل، مص.س:(1/ 303)، روضة الطالب ين، مص.س:(1/ 191)، حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 149 -150)، شرح العمدة، مص.س:(1/ 385).

3- ومنهم من لم يشترط فيما سبق إلا مجرد القراءة بالكتابة، فأعطوا الألواح التي يتعلم بها الصبيان حكم المصاحف [1].

4- ومنهم من سوى بين المصحف الكامل وبين أي قدر منه في الحكم وإن كان آية واحدة، بل ألحق بعضهم بحكم الآية الجملة من القرآن [2].

ويثبت لأوراق المصحف حكم المصحف في الحرمة عند جماهير الفقهاء، يستوي في ذلك ما كان متصلا به أو منفصلا عنه ما دام مشتملا على شيء من القرآن، فإن كان متصلا بالمصحف كالأوراق البيضاء والفهارس ودفتا المصحف فلا عبرة لإثبات الحرمة له بوجود الكتابة فيه أو خلوه عنها؛ لأن مجرد اتصاله بالمصحف يعطيه ذلك القدر من الحرمة عند جماهير الفقهاء، خلافا لمن قصر الحكم على النقوش فقط [3].

وأبعاض المصحف كالنصف والربع والثمن وجزء عم... لها حكم المصحف الكامل عند جمهور الفقهاء، خلافا لمن فرق بين أبعاض المصحف وجملته في باب التعليم، فسهل للمعلم والمتعلم مس ما دون الكامل في حال الحدث، وهو الذي صرح به جمع من فقهاء المالكية وبعض الحنابلة [4].

---

[1] - حاشية الدسوقي، مص.س: (1/ 206)، المجموع، مص.س: (2/ 87)، التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار النفائس، بيروت، ط 2، 1407 هـ/ 1987 م، (124).

[2] - حاشية ابن عابدين، مص.س: (1/ 173)، الفروق، مص.س:(2/ 217)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبدالله محمود مُحَمَّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ/ 2001 م، (1/ 149).

[3] - حاشية ابن عابدين، مص.س: (1/ 173)، حاشية البجيرمي، مص.س: (1/ 47 – 48)، الإنصاف، مص.س:(1/ 223)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س:(ص 204).

[4] - حاشية الدسوقي، مص.س: (1/ 206)، النوادر والزيادات، مص.س: (1/ 123)، التاج والإكليل، مص.س:(1/ 304)، الإنصاف، مص.س: (1/ 223 – 224)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س:(28).

الفرع ثاني : حرمة المصحف

أجمعت الأمة على أن للمصحف حرمة عظيمة، وأنه يجب احترامه وتعظيمه وصونه من كل ما يمس بحرمته أو يحط من قيمته، فهو أجل كتاب في الوجود؛ لما تضمنه من كلام الخالق المعبود [1].

وقد اختص المصحف ببعض الأحكام التي تبين مدى قدسيته، وعظم حرمته، وعلو قدره، ومن أهمها ما يأتي:

أولا: حرمة مس المصحف للمحدث

فلا يجوز للمحدث أن يمس المصحف حتى يتطهر؛ لقوله تعالى:﴿ لاَّ يمسه إِلاَّ ٱلمطهرون ﴾ [2]، وفي كتابه ﷺ لعمرو بن حزم: «ألاَّ يمس القرآن إلاَّ طاهِر» [3].

وقد اتفق الفقهاء على حرمة مس المحدث للمصحف بغير حائل، واختلفوا في مسه بحائل، فالشافعية والمالكية يقولون بالتحريم مطلقا، والصحيح عند الحنابلة جواز مسه بحائل، وفرق الحنفية بين الحائل المتصل والمنفصل [4].

ثانيا: حرمة السفر بالمصحف إلى أرض العدو

---

[1] - المجموع، مص.س: (2/ 89)، التبيان، مص.س: (ص 107)، الآداب الشرعية، ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1421 هـ/ 2000 م، (2/ 410)، مجموع الفتاوى، مص.س: (12 / 550)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س:(79).

[2] - سورة الواقعة، الآية: 79 .

[3] - موطأ مالك، مص.س: (1/ 199)، وانظر: شرح الزرقاني، مص.س: (2/ 10).

[4] - شرح فتح القدير، مص.س: (1/ 168 – 169)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (1/ 174)، النوادر والزيادات، مص.س: (1/ 123)، التاج والإكليل، مص.س: (1/ 303)، روضة الطالبين، مص.س: (1/ 190)، المجموع، مص.س: (2/ 84 – 85)، كشاف القناع، مص.س: (1/ 135)، الإنصاف، مص.س: (1/ 224).

اتفق الفقهاء على حرمة السفر بالمصحف إلى أرض الكفار مع عدم الأمن عليه[1]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «كان ينهى أن يسافر بِالْقرآنِ إِلىَ أرضِ الْعدو؛ مخَافَةَ أن ينالَه الْعدو» [2]، فلما كان السفر بالقرآن إلى بلاد الكفار ذريعة إلى أن يقع المصحف بأيدي الأعداء فينالوا منه ويمتهنوه، نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى أرضهم؛ سدا لهذه الذريعة، وصونا للمصحف الشريف من أن يتعرض للامتهان والازدراء[3]. ويقاس على ذلك صونه عن أن يمكَّن منه الصغار والمجانين.

ثالثا: تحسين كتابة المصحف وإتقان طباعته

استحب الفقهاء[4] أن يلتمس في كتابة المصحف أحسن الخطوط وأجملها، وأرقى أنواع الحبر وأفضلها، وأفخم أنواع الورق وأجودها؛ تعظيما لكتاب الله تعالى، وتتريها له عن قبيح الخطوط، وسيء الحبر، ورديء الورق، وأن تتقن طباعته بوضوح الكتابة، وجودة التجليد، والسلامة من الأخطاء، وأن يتجنب كتابة ما ليس من القرآن فيه إلا للحاجة، كالفهارس وأسماء السور وأرقام الآيات والصفحات...

فقد روي عن علي ﷺ أنه مر برجل يكتب المصاحف، فنظر إلى كتابته وقال له: أجل قلمك؛ فأخذ القلم فقضم من طرفه قضمة، ثم كتب وعلي قائم ينظر إلى كتابته، ثم قال: «هكذا نوره كما نوره الله عز وجل» .[1]

---

[1] - انظر: بدائع الصنائع، مص.س: (7/ 102)، التاج والإكليل، مص.س: (3/ 352)، شرح الزرقاني، مص.س: (3/ 13 – 14)، التبيان، مص.س: (ص 123)، كشاف القناع، مص.س: (1/ 136)، الآداب الشرعية، مص.س: (2/ 412).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو،(3/ 1090، رقم 2828) .صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، (3/ 1491 ، رقم 1869).

[3] - انظر: التمهيد، مص.س: (15 / 254)، شرح صحيح مسلم، مص.س: (13 / 13).

[4] - انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (6/ 386)، تفسير القرطبي، مص.س: (1/ 60 ، وما بعدها)، التبيان، مص.س:(ص 122)، المجموع، مص.س: (2/ 89) .

رابعا: التأدب في معاملة المصحف

فيتوضأ إذا أراد مسه ، ويتناوله بيمينه ويضعه في حجره لا على الأرض، ولا يبل إصبعه بالريق عند تقليب أوراقه، ولا يدخل به إلى الأماكن الممتهنة كالخلاء، ولا يكتب في حواشيه أو على جلده، ولا يضع فوقه شيئا ولا بين أوراقه، ولا يستعمله في غير ما جعله الله له، كالتثقيل به أو تعليقه كحرز أو زينة...[2]

وإذا كان التأدب مع المصحف والقرآن أمرا مطلوبا شرعا، وهو من تعظيم شعائر الله؛ إلا أنه ينبغي ألا يتجاوز في ذلك حدود الشرع، فيقع المرء في التكلف والغلو المذموم، كمن يمتنع من دخول بيت فيه مصحف إلا على طهارة، «ولا يخفى أن هذا مخالف لما كان عليه الصحابة من وضع مصاحفهم في بيوتهم التي كانوا ينامون فيها، ويقاربون فيها نساءهم من غير أن يجدوا في ذلك حرجا» .[3]

المطلب الثاني : صور الإساءة إلى المصحف

سأتكلم في هذا المطلب عن صور الإساءة إلى المصحف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في فرعين.

الفرع الأول : صور الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي

---

[1] - انظر: شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ، (2/ 545).

[2] - انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (1/ 60 ، وما بعدها)، التبيان، مص.س: (122 ، وما بعدها)، الإتقان، مص.س: (2/ 440 ، وما بعدها)، الآداب الشرعية، مص.س: (2/ 407 ، وما بعدها)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 22).

[3] - انظر: المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 80).

نص الفقهاء على تجريم جملة من الأقوال والأفعال المسيئة إلى المصحف هي:

أولا: سب المصحف والاستخفاف به

نص الفقهاء على أن سب المصحف إسقاط لحرمته، وذلك كفر مخرج من الملة، كمن يشتم المصحف أو يسبه أو يلعنه [1]، أو يصفه بأنه آلة الفساد واللهو[2]؛ كما نصوا على كفر من استخف بالمصحف أو استهزأ به[3]؛ لأن المصحف يحوي القرآن الذي هو كلام الله وآياته، والاستخفاف بالقرآن وبآيات الله كفر؛ لقوله تعالى:﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾[4].

ثانيا: امتهان المصحف

نص الفقهاء على حرمة امتهان المصحف وإهانته؛ لأن المصحف مما يجب تعظيمه في الشرع، ولما سبق من وجوب صونه عن كل ما فيه امتهان وإسقاط لحرمته، ومن ذلك الأفعال الآتية:

1- وطء المصحف ووضع الرجل عليه

فيكفر من وطء المصحف أو وضع رجله عليه امتهانا له واستخفافا بحرمته [5].

---

[1] - انظر: الشفا، مص.س: (2/ 250 ، 250)، المعيار المعرب، مص.س: (2/ 363)، التبيان، مص.س: (ص 108 - 109)، الآداب الشرعية، مص.س: (2/ 410 - 411).

[2] - انظر: البحر الرائق، مص.س: (5/ 205)، الشفا، مص.س: (2/ 250)، المجموع، مص.س: (2/ 193)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص 250).

[3] - انظر: الشفا، مص.س: (2/ 250)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (6/ 356)، البحر الرائق، مص.س: (5/ 205)، الآداب الشرعية، مص.س: (2/ 410)، ألفاظ الكفر، مص.س: (ص 29)، التبيان، مص.س: (ص 108)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص 291).

[4] - سورة التوبة، الآيتان: 65 - 66 .

[5] - انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص 29)، البحر الرائق، مص.س: (5/ 205)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (3/ 719)، تحفة المحتاج، مص.س: (1/ 58)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 756).

فإن فعل ذلك اضطرارا لا استخفافا فلا يكفر، كمن اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بوضع شيء تحت رجله وليس عنده إلا مصحف[1]، وكذلك لا يكفر من وضع رجله على المصحف لحاجة، كمن قطعت يداه واحتاج إلى حمل المصحف أو فتحه برجله[2].

2- دوس المصحف

فمن داس المصحف برجله امتهانا له فإنه يكفر بذلك؛ لما فيه من إسقاطٍ لحرمة المصحف، وإسقاط حرمته كفر [3].

3- الجلوس على المصحف

يحرم الجلوس على المصحف مباشرة لما فيه من الامتهان والابتذال[4]، ومن فعل ذلك استخفافا به فهو كافر ،فإن كان الجلوس عليه غير مباشر، كالجلوس على صندوق فيه مصحف، فقد اختلف الفقهاء في جوازه، وخاصة إذا دعت الحاجة إليه، كالجلوس على أمتعة فيها مصحف فوق ظهر البعير[5].

4- رمي المصحف على الأرض

لا خلاف في تحريم رمي المصحف على الأرض، ومن فعل ذلك استخفافا به وامتهانا له فقد كفر، فإن كان رميه على الأرض لا على سبيل الاستخفاف، فقد قال بعض الفقهاء بالتحريم مطلقا[6]،

---

[1] - انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (1/ 177)، حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 153).

[2] - انظر: المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 757).

[3] - انظر: مجموع الفتاوى، مص.س: (8/ 397)، كشاف القناع، مص.س: (1/ 169)، الفرو ع، مص.س: (6/ 161)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 589).

[4] - انظر: تحفة المحتاج، مص.س: (1/ 58)، حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 153)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س:(ص 493).

[5] - انظر: حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 153)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 493 - 494).

[6] - انظر: حاشية البجيرمي، مص.س: (4/ 206)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 613).

وفصل بعضهم بأن الذي يحرمه و رميه كسلا واستعجالا أو تساهلا، دون ما دعت إليه الحاجة، كالبعد عن الأرض (فوق السلم مثلا) [1].

ثالثا: تنجيس المصحف

اتفق الفقهاء على القول بوجوب صيانة المصحف من كل ما يدنسه أو ينجسه، وأن من تعمد شيئا من ذلك بقصد امتهان المصحف فهو كافر مرتد[2].

وتنجيس المصحف يتحقق بما يأتي:

1- إلقاء المصحف في القاذورات والنجاسات

ومثل إلقائه فيها ووضعه عليها أو مسه بها، والقاذورات كالنخامة والمخاط، والنجاسة تشمل المتفق على نجاسته كالبول، أو المختلف فيه كالخمر والدم والمني، وسواء كانت هذه القاذورات والنجاسات رطبة بحيث يتلطخ المصحف بها، أو كانت جافة، وسواء كان بينه وبينها حائل يمنع تلوثه بها أم لا. ويحرم كذلك مس المصحف بعضو عليه نجاسة [3].

2- استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف وطباعته

يحرم استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف وطباعته، مثل المداد النجس كالبول والدم، أو

---

[1] - انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (1/ 61)، كشاف القناع، مص.س: (1/ 136)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 613 - 614).

[2] - انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (3/ 196)، حاشية الدسوقي، مص.س: (6/ 181 - 182)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص 198 - 199)، روضة الطالبين، مص.س: (7/ 283)، مجموع الفتاوى، مص.س: (8/ 397)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 466).

[3] - انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (6/ 181 - 182)، المجموع، مص.س: (2/ 82)، روضة الطالبين، مص.س: (1/ 192)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص 198 - 199)، الإنصاف، مص.س: (1/ 225)، كشاف القناع، مص.س: (1/ 135).

المتنجس بوقوع النجاسة فيه، ومثل الأقلام النجسة كالمتخذة من عظام الخنزير أو الميتة، ومثل تجليده بجلود الميتات أو الحيوانات النجسة كالخنزير والكلب، أو كتابته على الألواح المتنجسة [1].

فمن فعل شيئا من ذلك بقصد امتهان المصحف والاستخفاف به فهو كافر، وإلا فهو عاص كمن يكتب القرآن بدم الراعف على جبينه بقصد التداوي[2].

رابعا: إتلاف المصحف

إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع به فقد اتفق الفقهاء على حرمة إتلافه عبثا[3]، ومن أتلفه استخفافا به وامتهانا له فهو كافر مرتد ،ويتحقق إتلاف المصحف بأية وسيلة يتم بها إعدام عين المصحف كلها أو بعضها، أو إفساده بحيث يتعذر الانتفاع به، ومن ذلك إحراقه أو تمزيقه، أو دفنه في التراب، أو إغراقه في الماء، أو محوه وغسله بحيث تذهب كتابته.

هذا إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع. أما إذا كان غير صالح للانتفاع به؛ لرداءة خطه، أو حصول تحريف فيه لا يمكن تصحيحه، أو تلوثه بنجاسة لا يتأتى معها تطهيره، أو وقوع أخطاء فيه يتعذر تداركها ككثرة السقط وكثرة اللحن ، أو مخالفته لرسم المصحف الإمام، فقد أجاز الفقهاء [1]إتلافه؛ تحقيقا للمصلحة الشرعية الراجحة، ومنعا لمفسدة بقاءه كالخوف على الجهال من الضلال، والخوف من افتراق الأمة واختلافها في كتابها.

---

[1] - انظر: مواهب الجليل، مص.س: (1/ 119)، فتاوى البرزلي، مص.س: (1/ 144 – 145)، المجموع، مص.س: (2/ 88)، روضة الطالبين، مص.س: (1/ 192)، حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 154)، كشاف القناع، مص.س: (1/ 137)، الآداب الشرعية، مص.س: (2/ 409).

[2] - انظر: المتحف في أحكام المصحف، مص.س: (ص 109 – 110).

[3] - انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (6/ 282)، تحفة المحتاج، مص.س: (1/ 58)، حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 155)،المتحف في أحكام المصحف، مص.س: (ص 37 ، وما بعدها).

وقد ثبت عن عثمان ﷺ أنه أمر بتحريق ما خالف المصحف الإمام، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد [2].

خامسا: إساءة الأدب مع المصحف

سبقت الإشارة إلى أن التأدب مع المصحف مما يجب على المسلم؛ تعظيما لكتاب الله وكلامه، ومراعاة لحرمة المصحف المستمدة من القرآن الذي يحويه بين دفتيه، وقد أمر الله بالتأدب مع القرآن حين سماعه فقال:﴿ وإِذاُ قرئ ٱلقرءَانَ فاستمِعوْاَ له وَأنصِتوْاَ لعلَّكم ترحموَن ﴾[3]، فكان التأدب في معاملة المصحف عند حمله والقراءة فيه أولى[4].

ولذلك نص الفقهاء على حرمة أو كراهية جملة من الأقوال والأفعال التي تتضمن إساءة الأدب مع المصحف، مما يكون بسبب الجهل والإهمال، لا بقصد الاستخفاف والامتهان، ومن ذلك ما يأتي:

1- تصغير اسم المصحف بأن يقال: مصيحِف لصغر حجمه مثلا؛ لما فيه من الاستخفاف [5].

2- الدخول بالمصحف إلى أماكن الخلاء ونحوها من الأماكن المستقذرة لغير حاجة أو ضرورة؛ لمنافاة ذلك لما يجب للمصحف من التعظيم والصيانة عن مواطن الامتهان [1].

---

[1] - انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (6/ 282)، مواهب الجليل، مص.س: (1/ 119)، تحفة المحتاج، مص.س: (1/ 58)،حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 155 - 156)، كشاف القناع، مص.س: (1/ 137).

[2] - صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (4/ 1908 ، رقم 4702)

[3] - سورة الأعراف، الآية: 204 .

[4] - انظر: الآداب الشرعية، مص.س: (2/ 445 - 446).

[5] - انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (1/ 63)، حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 146)، الإتقان، مص.س: (2/ 447 - 448)،المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 411)، معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الريا ض، ط 3،1417هـ/1996 م، (ص 512).

3- الاتكاء على المصحف؛ لما في ذلك من الابتذال [2]،وكذلك توسده [3].

4- مد الرجلين إلى المصحف [4]، أو تخطيه [5].

5- الترويح بالمصحف، أي استعمال المصحف كمروحة؛ فإن فيه ابتذالا للمصحف، واستعمالا له في غير ما جعل له [6].

6- وضع الأشياء الطاهرة فوق المصحف، ككتاب أو ثوب ونحوه لغير مصلحة حفظه؛ لما فيه من الامتهان [7].

7- بل الإصبع بالريق عند تقليب أوراق المصحف، أو استعمال البزاق في محو الألواح التي يكتب فيها القرآن للتعليم، وهي عادة سيئة تنافي الاحترام الواجب للمصحف[1].

---

[1] - انظر: شرح فتح القدير، مص.س: (1/ 169)، حاشية الدسوقي، مص.س: (1/ 179)، تحفة المحتاج، مص.س: (1/ 60)، المبدع، مص.س: (1/ 80)، كشاف القناع، مص.س: (1/ 59)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 89 - 90).

[2] - انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (1/ 63)، الآداب الشرعية، مص.س: (2/ 409 - 410)، كشاف القناع، مص.س:(1/ 136)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 36).

[3] - انظر: الدر المختار، مص.س: (1/ 177)، تفسير القرطبي، مص.س: (1/ 63)، المجموع، مص.س: (2/ 88)، التبيان، مص.س: (ص 123)، الآداب الشرعية، مص.س: (2/ 409 - 410)، كشاف القناع، مص.س: (1/ 136)، الإنصاف، مص.س: (1/ 227)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 474 - 475).

[4] - انظر: البحر الرائق، مص.س: (1/ 212)، حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 155)، الآداب الشرعية، مص.س: (2/ 410)،كشاف القناع، مص.س:(1/ 136)، الإنصاف، مص.س:(1/ 227)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س:(ص 690 - 691).

[5] - انظر: كشاف القناع، مص.س: (1/ 136)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 272).

[6] - انظر: حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 155)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص 404).

[7] - انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (1/ 61)، حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 147)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س:(ص 759 - 758).

الفرع الثاني :صور الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري

نصت الماد ة: 160 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا، وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف».

فهذه المادة تجرم الاعتداء على المصحف والإساءة إليه، وتعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهي ككل جريمة تقوم على ركنين: مادي ومعنوي.

أولا: الركن المادي

ويشمل عدة أفعال مادية تمثل صورا للجريمة، وهي: التخريب، والتشويه، والإتلاف، والتدنيس.

1- تخريب المصحف

التخريب في المفهوم القانوني هو إلحاق الضرر بشيء مادي، والتأثير على مادته بحيث يصير معدوما، أو يفقد صلاحيته للاستعمال، بحيث يتعذر إصلاحه .[2]

فتخريب المصحف إذا يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى إعدام مادته كحرقه، وإغراقه، ودفنه تحت التراب، أو يؤدي إلى فقد صلاحيته للاستعمال مع تعذر إصلاحه كمحو كتابته وتمزيق أوراقه.

2- تشويه المصحف

التشويه في المفهوم القانوني: نوع من الإضرار والإفساد يلحق بالشيء المادي، فيسيء إلى مظهره

---

[1] - انظر: البحر الرائق، مص.س: (1/ 213)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (6/ 387)، حاشية الدسوقي، مص.س: (6/ 282)، تفسير القرطبي، مص.س: (1/ 61)، حواشي الشرواني، مص.س: (1/ 152 - 153)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س:(ص 211).

[2] - انظر: جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة، عبد الحكم فودة، دار الفكر الجامعي، ط 1998 م، (ص 75)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ابتسام الفرام، قصر الكتاب، البليدة، (ص 245).

المادي (كتشويه الرموز والآثار) أو يحرف معناه الذي يدل عليه (كتشويه مستند خطي)[1]

فتشويه المصحف يتحقق بكل ما من شأنه أن يسيء إليه في مظهره المادي، كالكتابة عليه وبين سطوره أو في هوامشه، أو التشطيب على بعض كلماته أو آياته... أو أن يسيء إليه في مضمونه وما يدل عليه من معاني، كطبعه مع إدخال التحريفات عليه، كحذف كلمة أو إضافة أخرى، أو التقديم والتأخير في آياته[2]... فهذا كله تشويه للمصحف الشريف.

3- إتلاف المصحف

الإتلاف في المفهوم القانوني هو التأثير على مادة الشيء على نحو ينقص من صلاحيته للاستعمال المعتاد له، مع إمكان إصلاحه [3]، ككسر باب البناء، أو كسر زجاج نوافذه ...الخ

فإتلاف المصحف يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر بالمصحف بحيث تنقص صلاحيته للاستعمال المعتاد له، كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها، أو نزع فهارسه، أو قطع دفتيه...

4- تدنيس المصحف

التدنيس في المفهوم القانوني هو« التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الازدراء نحوها» [1]، أو

---

[1] - انظر: معجم المصطلحات القانونية، مر.س: (1/ 478 - 479).

[2] - نص القانون المصري صراحة في الماد ة: 2فقرة 3 من القانون رقم: 102 - 1985 ، والمتعلق بتنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية بأنه: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه، ولا تزيد عن 20 ألف جنيه، كل من حرف عمدا نصا في القرآن الكريم عند طبعه، أو تسجيله بأية وسيلة كانت» .

انظر: موسوعة التشريعات الجنائية، أحمد عبد الظاهر الطيب، دار النهضة العربية، ط 1995 م، (ص 1435).

[3] - انظر: جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة، مر.س: (ص 75 - 76).

هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة [2].

فكل فعل مادي من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف يعتبر تدنيسا له، كتنجيسه، وإلقائه في القاذورات، أو رميه على الأرض، أو الدوس عليه، أو وطءه ووضع الرجل عليه... الخ ويتحقق الركن المادي لجريمة الإساءة إلى المصحف إذا تحققت النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر والفساد، أو الازدراء بالمصحف بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ذلك (الإحراق، الإغراق، التمزيق...)؛ لأن المادة: 160 لم تحدد وسائل وطرق الإتلاف والتخريب والتشويه والتدنيس[3].

وسواء كان الضرر والفساد والازدراء الذي لحق بالمصحف جسيما أو غير جسيم [4].

ولتحقيق جريمة الإساءة إلى المصحف والاعتداء عليه، يشترط أن تكون الأفعال المادية (التخريب والتشويه والإتلاف والتدنيس) المشكلة للركن المادي قد صدرت علنا.

والعلانية لغة: ضد السر، وهي ظهور الأمر وإعلانه، أي إظهار الشيء والمجاهرة به، يقال: عَلن الأمر علونا، و علِن علنا وعلانية، إذا شاع وظهر[5].

وفي **الاصطلاح القانوني** هي: «مشاهدة أحد الناس الفعل أو سماعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الآخرون، حتى ولو لم ير أو يسمع بالفعل» [1].

---

[1] - القاموس القانوني، إبراهيم النجار وآخرون، مكتبة لبنان، ط 7، 2000 م، (ص 231).

[2] - انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (3/ 747).

[3] - المرجع والصفحة نفسهما

[4] - المرجع والصفحة نفسهما

[5] - انظر: لسان العرب، مص.س: (13/ 288 - 289)، مختار الصحاح، مص.س: (ص 464).

فإذا وصل الفعل المسيء للمصحف (إتلاف، تخريب...) إلى مدارك الآخرين؛ من الأشخاص الذين يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد، فقد تحققت العلانية في هذه الأفعال، بغض النظر عن الوسيلة والطريقة التي تم بها إدراك الناس لها[2].

فتتحقق العلانية إذا صدرت الأفعال المسيئة للمصحف في مكان أو طريق أو محفل عام.

والمكان العام هو: «كل مكان أقيم أصلا لدخول الجمهور، أو التردد عليه» [3]، سواء كان ذلك بمقابل كالمسرح والسينما، أو بدون مقابل كالساحات والحدائق العامة، وسواء كان مكانا عاما بطبيعته كالشوارع والميادين العامة، أو مكانا عاما بالتخصيص كالمعابد والمتاحف والمطاعم، أو مكانا عاما بالمصادفة كالمكان الخاص الذي اجتمع فيه الناس صدفة لتلبية استغاثة ونحوها [4].

والطريق العام هو: « المكان المسموح للكافة بالمرور فيه دون قيد أو شرط » [5]، مثل الشوارع والأزقة والقناطر ...الخ

والمحفل العام هو: « الاجتماع الذي يضم عددا كبيرا من الناس لا توجد بينهم رابطة محددة؛ بحيث يستطيع أي شخص أن ينضم إليهم » [6]،كالاجتماعات التي تحدث في المناسبات المختلفة كالفرح والوفاة، سواء كان هذا الاجتماع في مكان عام أو خاص[1].

---

[1] - انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص 285).

[2] - انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص 106).

[3] - المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص 292).

[4] - المرجع والصفحة نفسهما.

[5] - المرجع نفسه: (ص 291)، وانظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص 115)، الوجيز في جرائم الصحافة، مر.س: (ص 42).

[6] - المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص 290 – 291)، وانظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص 112 – 114).

كما تتحقق العلانية بالبيع، أو العرض للبيع[2]، كمن يحرف مصحفا ويبيعه، أو يعرضه للبيع.

وتتحقق العلانية أيضا بالتعريض للأنظار[3]، كأن تسجل الأفعال المسيئة للمصحف على أجهزة الفيديو، ثم يتم نشرها أو بثها؛ فإن تعريض هذه الأفعال للأنظار يجعلها علنية.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري نص على شرط العلانية ولم يحدد الوسائل التي تتم بها، فبأي وسيلة أو طريقة أصبح الفعل علنيا فقد توفر هذا الشرط، ويخضع تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[4].

ثانيا: الركن المعنوي

ونصت عليه المادة 160 بقولها: «عمدا »، أي أن تصدر هذه الأفعال عن قصد بحيث تتجه إرادة الجاني إلى إتيانها مع العلم بما تتضمنه من إساءة إلى هذا الكتاب المقدس[5]، أما من قام بإتلاف المصحف أو تدنيسه معتقدا أنه كتاب لأحد المفكرين فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه.

مما سبق يتبين ما يأتي:

1- كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الإساءة إلى المصحف، والاعتداء عليه.

---

[1] - انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص 290 - 291)، وانظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص 112 - 114)، الوجيز في جرائم الصحافة، مر.س: (ص 41 - 42).

[2] - انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص 293 - 294)، جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص 122)، الوجيز في جرائم الصحافة، مر.س: (ص 45 - 46).

[3] - انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص 289- 290)، جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص 121 - 122)،الوجيز في جرائم الصحافة، مر.س: (ص 45).

[4] - انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص 287 - 288)، جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص 105 - 106).

[5] - انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (3/ 747 - 749)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص 294).

2- اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على تجريم جملة من صور الإساءة إلى المصحف كتخريبه وإتلافه، وتدنيسه وتنجيسه.

3- تفرد الفقه الإسلامي بتجريم بعض صور الإساءة إلى المصحف دون القانون الجزائري مثل الإساءة المعنوية كالسب واللعن والاستخفاف، وكذا إساءة الأدب مع المصحف.

4- أن الفقه الإسلامي لم يشترط العلانية لتحقيق جريمة الإساءة إلى المصحف، بينما اشترط القانون الجزائري ذلك؛ مما يؤدي إلى تضييق حدود الحماية الجزائية للمصحف؛ لأن كثيرا من الإساءات التي ترتكب على المصحف لا تتوفر فيها العلانية.

5- أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قد اعتبر الإساءة إلى المصحف من الجرائم الخطيرة (الجنايات)؛ إلا أن الفقه الإسلامي كان أكثر حزما مع هذه الجرائم فجعلها من جرائم الردة في كثير من صورها، بينما اكتفى القانون الجزائري بأقل من ذلك.

وخلاصة القول أن مجال الحماية الجنائية للمصحف في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الجزائري؛ لأنه شمل أكبر عدد من صور الإساءة.

المطلب الثالث : عقوبة الإساءة إلى المصحف

سأتكلم هذا المطلب عن عقوبة الإساءة إلى المصحف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في فرعين.

الفرع الأول : عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي

تختلف عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي باختلاف نوع الإساءة وقصد الجاني منها.

فإن الإساءة قد تكون كفرا مخرجا عن الملة، كسب المصحف وإلقائه في القاذورات، وقد تكون معصية لا تخرج صاحبها من الملة كتوسده و الإتكاء عليه والترويح به...

والإساءة الواحدة قد تكون كفرا وقد تكون معصية بحسب قصد صاحبها، كرمي المصحف على الأرض إن كان بقصد الاستخفاف فهو كفر، وإن كان على سبيل الكسل والجهل وقلة المبالاة فهو معصية، وقد سبق بيان صور الإساءة إلى المصحف وما يكون منها كفرا وما لا يكون كذلك.

فأما الإساءة التي تكون كفرا مخرجا من الملة فإن عقوبتها هي عقوبة المرتد، فيستتاب فاعلها فإن لم يتب قتل ردة؛ ولذلك ذكر الفقهاء صور الإساءة إلى المصحف التي تكون كفرا في باب الردة[1].

وإن تاب أدب وعزر حتى لا يعود إلى مثل هذه القبائح.

وإن كانت الإساءة إلى المصحف غير مكفرة، فعقوبتها التعزير بما يراه القاضي مناسبا لحال الجاني وقبح إساءته؛ لأن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد أو قصاص.

الفرع الثاني : عقوبة الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري

نصت الماد ة: 160 من قانون العقوبات على أنه: « يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف» .

فقد جعل القانون الجزائري عقوبة الإساءة إلى المصحف هي السجن وحدد مدتها من خمس سنوات كحد أدنى إلى عشر سنوات كحد أقصى.

وتحديد مدة السجن يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فيراعى في ذلك حال الجاني،

[1] - انظر: البحر الرائق، مص.س: (5/ 205)، حاشية الدسوقي، مص.س: (6/ 281 – 282)، روضة الطالبين، مص.س: (7/ 283)، الفروع، مص.س: (6/ 161).

وجسامة الإساءة وشناعة العدوان، فإن رمي المصحف على الأرض أهون من دوسه والوطء عليه، كما أن تمزيق صفحة منه أهون من تمزيقه كله، وهكذا.

مما سبق يتبن ما يأتي:

1- أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعاقب على الإساءة إلى المصحف.

2- أن الفقه الإسلامي فرق في العقوبة بين الإساءة المكفرة، والإساءة غير المكفرة، فالأولى يعاقب عليها بالقتل، والثانية يعاقب عليها بالتعزير، في حين لم يفرق القانون الجزائري بين إساءة وأخرى.

3- أن العقوبة التي قررها القانون الجزائري أخف من العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي؛ خاصة إذا علمنا أن ما يعاقب عليه القانون الجزائري من الإساءات، هي في نظر الفقه الإسلامي أفعال مكفرة تخرج صاحبها من الإيمان في الغالب، فما يعاقب عليه القانون بالسجن المؤقت يعاقب عليه الفقه الإسلامي بالقتل ردة، ويمكن أن تخفف هذه العقوبة إلى السجن والضرب تعزيرا إذا تاب الجاني بفضل إجراء الاستتابة.

ومنه فالعقوبة التي قررها الفقه الإسلامي تكفي في تحقيق الحماية الجزائية اللازمة لحفظ المصحف الشريف، بما يتناسب وقداسة هذا الكتاب وعظم قدره في نفوس المؤمنين به، في حين تبقى العقوبة المقررة في القانون الجزائري أقل مما يجب لحفظ المصحف

خاتمـة

في نهاية هذا البحث أحمد الله جل شأنه أن وفقني إلى إكمال هذا العمل ، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يثيبني على ما وفقت فيه للصواب ، وأن يتجاوز عني إذا أخطأت ، فما قصدت إلا الخير وما توفيقي إلا بالله ، وقد تبين لي من خلال هذا البحث نتائج وقفت عليها بفضل الله تعالى وعونه ، وهي عل النحو التالي :

- أن المعنى العام للجناية هو المقصود في هذا البحث، فيشمل كل اعتداء على نفس الإنسان أو على أعضائه، أو على أمواله ، أو على مقدساته .
- أن الجناية والجريمة بمعنى واحد، فهي: قول أو فعل، إيجابا أو سلبا، تتصف بعدم المشروعية، يستحق فاعلها عقوبة أو تدبيرا.
- أساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الحسيمة دون غيرها .
- الحماية الجنائية مجموعة القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية التي توسل بها المقتن لصيانة حق ضد المساس به، وفرض جزاء جنائيا على هذا المساس .
- أن الدين الإسلامي يشكل عنصرا جوهريا في كيان الأمة الإسلامية، ومحله منها كمحل القلب من الجسد .
- في الفقه الإسلامي اتفق الفقهاء على أن حفظ الدين من أوكد واجبات الإمام، وأهم وظائف الدولة، أما في القانون الجزائري يعتبر الدين الإسلامي من النظام العام الذي يجب على الدولة أن تسهر على حفظه .
- أن حفظ الدين و حمايته من واجبات الدولة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،وأن أساس هذا الواجب هو كون الدين من النظام العام؛ إلا أن مكانته من هذا النظام متفاوتة؛ ففي الفقه الإسلامي يعتبر الدين أساس النظام العام، بينما يعتبر في القانون الجزائري فرعا من فروعه، وعنصرا من عناصره .

- اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -عموما- على ضرورة حفظ المقدسات الدينية وحمايتها .

-أفضل ما قرره القانون الجزائري في باب الحماية الجنائية للدين هو ما قرره لحماية المساجد؛ ولذلك كان موقفه من ذلك أقرب إلى الفقه الإسلامي.

-أن الفقه الإسلامي اعتبر بعض صور الإساءة إلى المساجد من جرائم الردة، وهي من أخطر الجرائم كالاستخفاف بالمسجد وتنجيسه وتخريبه بقصد إهانة الدين، بينما اكتفى القانون الجزائري باعتبار هذه الجرائم مجرد جنح؛ إلا في حالة إحراق المسجد أو تفجيره.

-أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الإساءة إلى المساجد.

-أن القانون الجزائري جرم استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، ولم أجد في الفقه الإسلامي من نص على ذلك من الفقهاء، وإن كانت مقاصد الشريعة تقتضي تحريم هذا الفعل .

-أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم إساءة الأدب في المسجد.

-تختلف عقوبة الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري بحسب اختلاف نوع الإساءة ودرجتها .

-أن عقوبة الإساءة إلى المساجد في الفقه الإسلامي قد تصل إلى القتل ردة في بعض صور الإساءة، بينما لا تتجاوز في القانون الجزائري السجن المؤقت لمدة عشرين سنة، كما في جريمة إحراق المسجد أو تفجير.

-أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعاقب على الإساءة إلى المساجد.

-أن العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي تتناسب مع جسامة الجرم، بينما لا يظهر هذا

التناسب في القانون الجزائري، حيث يعاقب على تخريب المساجد بالإحراق أو التفجير بالسجن المؤقت الذي قد يصل إلى عشرين سنة، بينما لا تتجاوز هذه العقوبة في جريمة تخريبه وهدمه بغير الإحراق والتفجير الحبس لمدة خمس سنوات.

-لا خلاف بين الفقهاء في أن المصحف الكامل تتعلق به الأحكام الخاصة بالمصحف؛ لكنهم اختلفوا فيما دونه .

- تفرد الفقه الإسلامي بتجريم بعض صور الإساءة إلى المصحف دون القانون الجزائري مثل الإساءة المعنوية كالسب واللعن والاستخفاف، وكذا إساءة الأدب مع المصحف.

- اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على تجريم جملة من صور الإساءة إلى المصحف كتخريبه وإتلافه، وتدنيسه وتنجيسه.

- كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الإساءة إلى المصحف، والاعتداء عليه.

- أن الفقه الإسلامي لم يشترط العلانية لتحقيق جريمة الإساءة إلى المصحف، بينما اشترط القانون الجزائري ذلك؛ مما يؤدي إلى تضييق حدود الحماية الجزائرية للمصحف؛ لأن كثيرا من الإساءات التي ترتكب على المصحف لا تتوفر فيها العلانية.

- أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قد اعتبر الإساءة إلى المصحف من الجرائم الخطيرة (الجنايات)؛ إلا أن الفقه الإسلامي كان أكثر حزما مع هذه الجرائم فجعلها من جرائم الردة في كثير من صورها، بينما اكتفى القانون الجزائري بأقل من ذلك.

- مجال الحماية الجزائية للمصحف في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الجزائري؛ لأنه شمل أكبر عدد من صور الإساءة.

- أن الفقه الإسلامي فرق في العقوبة بين الإساءة المكفرة، والإساءة غير المكفرة، فالأولى يعاقب عليها بالقتل، والثانية يعاقب عليها بالتعزير، في حين لم يفرق القانون الجزائري بين إساءة وأخرى.

- أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعاقب على الإساءة إلى المصحف.

- أن العقوبة التي قررها القانون الجزائري أخف من العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي؛ خاصة إذا علمنا أن ما يعاقب عليه القانون الجزائري من الإساءات، هي في نظر الفقه الإسلامي أفعال مكفرة تخرج صاحبها من الإيمان في الغالب، فما يعاقب عليه القانون بالسجن المؤقت يعاقب عليه الفقه الإسلامي بالقتل ردة، ويمكن أن تخفف هذه العقوبة إلى السجن والضرب تعزيرا إذا تاب الجاني بفضل إجراء الاستتابة.

- العقوبة التي قررها الفقه الإسلامي تكفي في تحقيق الحماية الجنائية اللازمة لحفظ المصحف الشريف، بما يتناسب وقداسة هذا الكتاب وعظم قدره في نفوس المؤمنين به، في حين تبقى العقوبة المقررة في القانون الجزائري أقل مما يجب لحفظ المصحف.

-الفقه الإسلامي يجرم الإساءة إلى المصحف مطلقا، أما القانون الجزائري فلا يجرم سوى الإساءة العلنية .

-جرم الفقه الإسلامي إساءة الأدب مع المصحف و المسجد، بينما لم يجرم القانون الجزائري سوى إساءة الأدب في المسجد بمخالفة المراسيم المتعلقة بتنظيمه وتسييره.

التوصيات :

يوصي الباحث :

-تفعيل التشريعات العقابية التي تكفل صيانة حرمة كتاب الله وبيوته من الانتهاكات المحدثة ، مع التشديد حتى لا يستهان بهما .

-على المشرع الجزائري أن يدعم الآليات التي تسهر عل سن تنفيذ النصوص القانونية والشرعية الحاثة على ضرورة حماية المقدسات الدينية وتطبيقها ميدانيا .

-توسيع المشرع الجزائري للجرائم ليشمل ما كل ما يمس بالمقدسات الإسلامية .

-أوصي القائمين على المقررات الدراسية بضرورة تقرير غرس قيمة المقدسات الإسلامية وإعزازها في النفوس ، كما أوصيهم بإضافة مادة علمية باسم الغزو الفكري أو ما شابه من أسماء .

-أوصي أصحاب الدراسات القانونية والمشرعين القانونيين بالاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يستمدوا القوانين التي يشرعونها من نصوص هديها على أوسع نطاق ، وبشكل خاص المسيء للمقدسات الإسلامية .

-أدعو المشرعين القانونيين إلى اعتبار الإساءة إلى المقدسات الإسلامية وخاصة المصحف الشريف والمسجد جريمة تمس أمن الدولة .

وأخيرا أقول : إن ما بسطته في هذا البحث لا يعدو أن يكون محاولة متواضعة ، وأن ما بذلته من جهد ليس إلا جهد المقل ، ولا أدعي أن عملي بمنأى عن هفوات وعثرات ، غير أني حرصت على تفادي ذلك ما استطعت ، فإن أصبت الغرض فبتوفيق من الله عز وجل ، وإن قصرت عن بلوغ الهدف ، فحسبي أنني اجتهدت ، وعسى أن لا أحرم أجر الاجتهاد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات **الصفحة**

لا إِۡ كراه فِي الدينِ قد تبين الرشد مِن ٱلغي 60
إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية 18
اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا 35
أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وإليه ترجعون 39
إن الدين عند الله الاسلام 37
إِنَّ الَّذِي اتَقوْا إِذا مسهمَ طائِف من الشيطانِ تذَكَّروْاَ فإِذا هم مبصِرون 46
إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي
كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الاخرة 54
إنك بالواد المقدس طوى 33
إنما يعمر مساجد الله من ءامن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة وءاتى الزكاة 55
إنه لقرءان كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون 59
إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى 52
بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون 53
ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون 38
خذ مِن أموالهِم صدَقَةً تطهرهم وتزَكّيهِم بِها 45
ۡفَأقِم وجهك لِلدينِ حنِيفًا فِطرة اللَّهِ الَّتِيَ فطر الناس عَليهاَ لا تبدِيل لِخَلقِ اللَّهِ ذلِك الدين ٱلَقيم
وَلكِن أكَثر الناسِ لا يعَلمون 43
فلما آتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب
..... 36
فلما آتاها نودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى 36
فِي بيوتٍ أذِن اللَّهَ أن ترَفع ويذكر فِيها اسمه 71
قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك 34

قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم 100
قل نزله روح القدس من ربك بالحق، ليثبت الذين آمنوا، ويدى وبشرى للعالمين 35
قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني يدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم 42
كتاب انزلناه إليك مبارك ليدبروا ءاياته وليتذكر أولوا الالباب..... 59
لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون..... 54
ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب 54
ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر..... 54
ما مِن مولودٍ إلا يوَلد على الفِطرةِ، فأبواه يهودانهِ أو ينصرانِه أو يمجسانه 44
ماكان لياخذ أخاه في دين الملك 37
ملك يوم الدين..... 37
ِنَّ الدين عِند اللَّهِ الإِسلام 41
هذا نزلهم يوم الدين..... 38
هو الله الذي لا اله إلا هو الملك القدوس 34
هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام..... 53
هو الله لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر 35
و رفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس..... 35
و لقد آتينا موسى الكتاب و قفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى بن مريم البينات 35
والذين ءامنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف نوتيهم أجورهم..... 54
وَألَّف بينُ قُلوبِهِمَ لوَ أنَفقت ما فِي الأَرضِ جمِيعًا مآ ألَّفت بينُ قُلوبِهِم 46
وإِنَ أحد من ٱلمشرِكِين استجارك فَأجِره حتى يسمعَ كلام اللَّهُ ثمَ أبلِغه مأمنه..... 65
وترى الملائكة حآفين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم..... 54
ورضيت لكم الاسلام دينا 39
وُقلِ ٱلحق مِن ربكم فمن شآءَ فْليؤمِن ومن شآءَ فْليكُفرا 60

وَلعذاب الآخِرةَ أشد وَأبَقى 45
ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا 55
ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزءون 55
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم 38
ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها 56
ومن يبتغِ غير الإسلامِ دِينًا فَلن يقبل مِنه 40
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك 33
يا أيها الَّذِين آمنوْاُ كتِب عَليكم الصيامَ كماُ كتِب عَلى الَّذِين مِنَ قبلِكمَ لعلَّكم تتُقون 45
ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين 36
يسبح لله ما في السماوات وما في الارض الملك القدوس العزيز الحكيم 53
يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض، الملك القدوس العزيز الحكيم 36
يسئلون أيان يوم الدين 38

فهرس الأحاديث

اجلِسَ فَقد آذيت وآنيت..... 75
أحب ٱلبِلادِ إِلى الله مساجِدها، وَأبغض ٱلبِلادِ إِلى اللهَ أسواُقها..... 72
إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه 74
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». 75
إذا دخل رمضان فتِّحت..... 57
إَذا رَأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك 91
إَذا رَأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا رد الله عليك..... 73
ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذن بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة 75
البزاق في اَلمسجدِ خطِيئَة، وكّفارتها دُفنها 78
ٱلمساجِدَ لا تصُلح لِشيءٍ مِن هذا ٱلبولِ وٱلقذرِ. إن ما هِي لِذِكرِ الله عز وجلَّ،..... 74
أمِرتَ أنُ أقاتِل الناس حتى يشهدواَ أن لا إِله إِلا الله وأنَّ محمدًا رسول اللهِ، 49
إن مكة حَرَّمَهَا الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر 57
خمس من الفطرة: الختانُ، و الاستِحدَادُ، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب 39
عجبًا لأَمرِ ٱلمؤمِنِ. إنَّ أمرهُ كلَّه خير، وَليسَ ذاك لأَحدٍ إلاَّ لِلمؤمِنِ؛ إنَ أصابته سراءُ شكر .. 45
فإن دماءكَم، وأموالَكُم، وأعراضَكُم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له منه..... 56
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه..... 17
كما تدينُ تدان 38
لا تشد الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحرامِ، ومسجدي، ومسجدِ الأَقصى 56

لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها 33
ما مِن يومٍ أكثر من أن يعْتِقَ اللهُ فيه عبداً من النار، من يوم عرفة 58
منَ أكل ٱلبصل والثُّوم وٱلكراثَ فلا يقربن مسجِدنا 74
من بدّل دينه فاقتلوه 39
من بنى لِلَّهِ مسجِدًا، بنى اللَّهَ له بيتًا في الجنةِ 73
من قام رمضان إيماناً 57
ينزلُ رَبُّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخِر يقول: من يدعوني، فأستجيبَ له من يسألني فأعطيَهُ، مَن يستغفرني فأغفر لَه 58

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

القرآن الكريم وعلومه

01 ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774 هـ) تفسير القرآن العظيم ، تخريج: مُحَمَّد بن الجميل، مكتبة الصفا، ط 1، 1423 هـ/ 2002 م.

02 الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد (502هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار القلم ، ط 1، 1412 هـ.

03- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان مُحَمَّد الأندلسي، صدقي مُحَمَّد جميل، دار الفكر- بيروت، (دون طبعة)، 1420 هـ، ج 9 .

04- التفسير الواضح، مُحَمَّد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد بيروت، ط 10 : 1413 هـ، ج 03 .

05 - الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (370 هـ)أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1405 هـ.

06- الرازي، فخر الدين ، أبو عبدالله مُحَمَّد بن عمر (606هـ) مفاتيح الغيب المعروفة ب : التفسير الكبير ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3 ، 1420 هـ .

07- القرطبي ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد (671 هـ) الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،الطبعة 5 ، 1423هـ ،2003 م.

الحديث وشروحه

08- ابن ماجه ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد ، (273 هـ) سنن ابن ماجه ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .

09 - البخاري ،أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف ب : صحيح البخاري ، تحيق مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط 1: 1422 هـ.

10- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مُحَمَّد بن فتوح الأزدي، تحقيق: د/ زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة- مصر، ط 01 : 1415 هـ- 1995 م .

11- مسلم ، أبو الحسن مسلم بن حجاج (261 هـ) ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف ب : صحيح مسلم، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

12- موطأ مالك، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

13- النووي، أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف (676 هـ) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، دمشق ، عمان ، المكتب الإسلامي ، ط3 ،1412هـ ، 1991م.

كتب الفقه

1 الفقه الحنفي

14- البناية شرح الهداية ، مُحَمَّد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني (855 هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شبعان ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1420 هـ-2000م

15- الزيعلي ، فخر الدين عثمان بن علي (743 هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط1 ، 1313 هـ .

16- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد (483 هـ)المبسوط في شرح الكافي، دار المعرفة ،بيروت، 1414هـ _ 1993 م .

17- المرغياني ، برهان الدين علي بن أبي بكر ، (593 هـ)الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق : طلال يوسف ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

2 الفقه المالكي

18- ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد (595 هـ)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الأول، دون طبعة، 1998 .

19- الحطاب ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمان الطرابلسي (954هـ)،المعروف الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الفكر، الطبعة3، 1412هـ_1992 م .

20- فتاوي البرزلي ، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (841 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط1 ، 2000 م .

الفقه الشافعي

21- الشربيني ، شمس الدين مُحَمَّد الخطيب (977 هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415 هـ_ 1994 م .

22- الماوردي ، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد (450 هـ) ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 هـ/ 1985 م .

23- النووي،أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف (676 هـ) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقبق : زهير الشاويش ، بيروت ، دمشق ، عمان ، المكتب الإسلامي ، ط3 ،1412هـ ، 1991م.

الفقه الحنبلي

24- ابن قدامة ، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد (620 هـ) ، المغني، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، 1997 ،الجزء 11 .

25- مجموع الفتاوى،تقي الدين بن مُحَمَّد بن عبدالحليم بن تيمية (728)، جمع: عبد الرحمان مُحَمَّد قاسم، مكتبة ابن تيمية.

26- المناهي اللفظية، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مكتبة السنة، القاهرة، ط 1، 1417 هـ/ 1997 م.

الفقه العام

27- ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر (751 هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مكتبة دار البيان .

28- الماوردي ، الأحكام السلطانية، مُحَمَّد بن الحسين الفراء، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1403 هـ/ 1983 م.

29- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصر ، مطابع دار الصفوة ، ط1 ، الكويت ، دار السلاسل ، ط2 ، الكويت ، مطابع وزارة الأوقاف ، ط2 ، من 1404 _1427 هـ.

كتب القانون

30- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 9، الجزائر، دار هومة، 2009 م .

31- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 9، الجزائر، دار هومة، 2009 م

32- جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة، عبد الحكم فودة، دار الفكر الجامعي، ط 1998 م.

33- الحماية الجنائية لالتزام، المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه : مُحَمَّد صالح العادلي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،ط1 ، 2003 م .

34- د. صلاح الخالدي، فلسطين والحقائق القرآنية، المركز العربي الإسلامي للدراسات، بورسعيد، مصر، 1998 .

35- د. طه عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان و حرياته في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ،مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عمان ، الأردن ، 1980.

36- د. مُحَمَّد الصغير بعلي ،المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق و نظرية القانون – دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006 .

37- د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانوني الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، 2004 .

38- الدستور والقانون الجنائي، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 م .

39- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1976 م.

40- القاموس القانوني، إبراهيم النجار وآخرون، مكتبة لبنان، ط 7، 2000 م.

41- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1988 ، دون طبعة .

42- المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ابتسام الفرام، قصر الكتاب، البليدة.

43- موسوعة التشريعات الجنائية، أحمد عبد الظاهر الطيب، دار النهضة العربية، ط 1995 م.

44- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب : محمود صالح العادلي،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2003 م .

45- الوافي في شرح القانون الدستوري، فوزي أوصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 1994 م.

كتب المقارنة بين الشريعة والقانون

46- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة في الفقه الإسلامي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1412 هـ_ 1991 م.

47- أحمد مُحَمَّد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2005 .

48- خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، القاهرة ، دار الجامعيين 2002 م.

49- دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سعد مُحَمَّد باناجة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1،1406هـ/ 1985 م.

50- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2 .

اللغة والمعاجم

51- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام مُحَمَّد هارون ، دار الفكر ، 1399 هـ _ 1979 م .

52- ابن منظور ، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1375 هـ ، 1956م ج 4 .

53- الأزهري ، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد (370هـ)تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 01 : 2001 م.

54- التعريفات، علي بن مُحَمَّد الجرجاني(816 هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ.

55- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيترآن دُوزي، ترجمة: مُحَمَّد سليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط 1979 1:م 2000 م، ج 8.

56- التهانوي ، مُحَمَّد بن علي الفاروقي ،كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: أحمد حسن ، دار الكتب العلمية، بيرو ت، ط 1418،1 هـ/ 1998 م.

57- جرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1418 هـ_ 1998 م .

58- جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط 1: 1978 م، ج 2 .

59- الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط4 ، 1407 هـ _ 1987 م .

60- الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة ، ج 2 ،ط 3 ، الهيئة العامة للكتب ، مصر ، 1985.

61- الفيروز آبادي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب (817هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 8 ، 1426 هـ _ 2005 م

62- مُحَمَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء .

63- مختار الصحاح ، مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق : سعيد محمود عقيل ، دار الجيل ، بيروت ، 2000 م .

64- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط 01 ، 1429هـ 2008- م، ج 3،.

كتب متنوعة (فقهية ، أصولية ، فكرية ...)

65- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح الخضيري، دار الفضيلة، الريا ض، ط 2، 1421 هـ/ 2001 م.

66- إعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد عبد الله للزركشي لبنان ، 1973 م .

67- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1409 هـ/ 1988 م.

68- التدين علاج الجريمة،صالح بن عبد اللطيف الصنيع،مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1419 هـ

69- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط 1: 1407 هـ- 1987 م.

70- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، تحقيق: مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1410 هـ .

71- حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ط 1412 هـ،(1/ 148)،

72- حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1419 هـ- 1998 م.

73- حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، هاني سليمان الطعيمات: دار الشرو ق، عمان، الأردن، ط 1، 2003 م.

74- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ/ 1987 م.

75- الدين ، _ بحوث ممهدة في دراسة تاريخ الأديان _ :د.مُحَمَّد عبد الله دراز ، دار القلم ، الكويت ،سنة 1980 _1400 هـ.

76- رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين، عبد الله بن جار الله، دار الفتح، الشارقة، ط 1،1414هـ/ 1994 م،

77- الزاهر في معاني كلمات الناس، مُحَمَّد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د/حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1: 1412 هـ- 1992 م، ج 1 .

78- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1990 م.

79- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ)الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 2.

80- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى، تحقيق: د/حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف مُحَمَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر- لبنان، دار الفكر سورية، ط 01 : 1420 هـ- 1999 م، ج 4 .

81- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات .

82- كتاب التعريفات، علي بن مُحَمَّد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية لبنان، ط 1: 1403 هـ -1983م.

83- كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ، دار القلم، دمشق، ط 3،1419 هـ/ 1998 م.

84- المتحف في أحكام المصحف، صالح بن مُحَمَّد الرشيد، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1424 هـ/ 2003 م.

85- مُحَمَّد سليم العواء في النظام السياسي للدولة الإسلامية .

86- مراقي السعود مع نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيرو ت، ط 1، 1409 هـ/ 1988.

87- المسجد في الإسلام، خير الدين وانلي، المكتبة الإسلامية، عمان/دار ابن حزم، بيروت، ط 1419،4 هـ/ 1998 م .

88- المسجد في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، مُحَمَّد الداودي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

89- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة/ الدار السودانية، الخرطوم.

90- مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ص 192 - 193)، غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك الجويني، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417 هـ/ 1997 م.

91- منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، عبد الرحمن الجريوي، المدينة المنورة، ط 1، 1421 هـ/ 2000 م.

92- وظيفة الدين في الحياة، مُحَمَّد الزحيلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط 1991م .

التاريخ والتراجم والسير

93- ابن بطوطة، تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

94- السيرة النبوية، عبدالملك ابن هشام(213هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1411 هـ.

95- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، مؤسسة الكتب الثقلفية، بيروت، ط 2، 1416 هـ/ 1996 م.

الرسائل الجامعية

96- بن حسي جميلة ، مقصد حفظ الدين مسالكه وآثار الاخلال به الإساءة إلى المقدسات الإسلامية أنموذجا ، رسالة ماجستير تخصص فقه وأصوله ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة أدرار ، 2014-2015 م .

97- بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر ،2010 م -2011 م .

98- علي بن مُحَمَّد بن حسن الحماد، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2002 م.

99- فاطمة قفاف ،تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة مُحَمَّد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ، 2019-2020 .

100- فتيسي فوزية ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010.

101- فوزية هامل ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011م-2012 م .

102- نادية سخان ، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2015-2016 .

التشريعات

103- دستور 1996م .

104- المرسوم التنفيذي رقم : 91_81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته

105- الميثاق الوطني الجزائري 1986 م، جبهة التحرير الوطني ، الجزائر.

الجرائد والمجلات

106- جريدة الخبر، العدد 4434، الصادرة بتاريخ: 29 جوان 2005 م

108- مجلة البحوث الإسلامية: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، الرياض ،السعودية ، العدد: 32 ، السنة: 1411هـ / 1412 هـ.

109- مجلة الصراط: كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، العدد: 5، السنة: 2002 م .

فهرس الموضوعات

البسملة

الإهداء

الشكر

مقدمـــــــة.....1

الفصل الأول : الحماية الجنائية للمقدسات الدينية.....8

المبحث الأول : تعريف الحماية الجنائية.....9

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية.....11

المطلب الأول: تعريف الحماية 11

المطلب الثاني: تعريف الجناية 14

المطلب الثالث: تعريف الحماية الجنائية كمركب وصفي.....20

المطلب الرابع : محل الحماية الجنائية وشروطها.....24

المبحث الثاني : تعريف المقدسات الدينية.....27

المبحث الثاني : تعريف المقدسات الدينية.....28

المطلب الأول: تعريف المقدّس لغةً واصطلاحاً.....28

المطلب الثاني : تعريف الدين 32

المطلب الثالث : ماهية المقدسات الدينية.....45

الفصل الثاني :الحماية الجنائية للمسجد والمصحف.....47

المبحث الأول : الحماية الجنائية للمسجد.....48

فهرس الموضوعات

المبحث الأول : الحماية الجنائية للمسجد..... 49

المطلب الأول : مفهوم المسجد وبيان حرمته..... 49

المطلب الثاني : صور الإساءة إلى المسجد..... 56

المطلب الثالث : عقوبة الإساءة إلى المسجد..... 69

المبحث الثاني :الحماية الجنائية للمصحف..... 75

المطلب الأول : تعريف المصحف وبيان حرمته..... 75

المطلب الثاني : صور الإساءة إلى المصحف..... 80

المطلب الثالث : عقوبة الإساءة إلى المصحف..... 92

خاتمة..... 95

فهرس الآيات .. ..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فهرس الأحاديث .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

قائمة المصادر والمراجع..... 99

ملخص البحث

تعالج هذه المذكرة موضوعا مهما من موضوعات الفقه الجنائي يتمثل في الحماية الجنائية للمسجد والمصحف الشريف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،فالموضوع عبارة عن دراسة جنائية مقارنة تتناول ما يوفره الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من حماية المقدسات الدينية؛ المتمثلة بوجه الخصوص بحماية المسجد والمصحف ، فتكلمت عن حماية المسجد و المصحف وبيان فضلهما وواجب الأمة نحوهما ، ثم فصلت القول في صور الإساءة إليهما ،كالاستخفاف بهما وتدنيسهما ، وتخريبهما وإتلافهما ، وإساءة الأدب إليهما ، وبينت حكمهما وعقوبتهما متبعا في ذلك أسلوب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

Research Summary

This memorandum deals with an important topic of criminal jurisprudence, which is the criminal protection of the mosque and the Noble Qur'an in both Islamic jurisprudence and Algerian law. In particular, the protection of the mosque and the Qur'an, so I talked about protecting the mosque and the Qur'an and explaining their merits and the duty of the . ummah towards them. The Algerian